وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية أحكام القضاء الإداري في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

- قدور عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ:

- بن صابر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**بن عودة يوسف**.....رئيسا

الأستاذ .....**بن صابر فتيحة**.....شرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**شيخي نبية**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/29**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة من طرف السيد
عمار فاطمة

تصريح شرفي خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قدور عبد الغاني الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102708796 والصادرة بتاريخ: 2022/05/16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الثانية ماستر قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

حجية أحكام القضاء الإداري في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02/07/2025

إمضاء المعني

نظر للشرعية الإمضاء
السيد: قدور
عبد الغاني
02 JUIL 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي
المتواضع

إلى والدي والى والدتي
الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق
حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي
الطريق لإتمام هذا العمل
المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا
لإتمام هذا العمل العلمي
فله سبحانه و تعالى الحمد و
المنة
و سلاما على سيد الخلق
القائل
*لا يشكر الله من لا يشكر الناس
*

و انطلاقا من هذا التوجيه
النبوي نتقدم بأسمى آيات
الشكر و التقدير
للأستاذة
" بن صابر فتيحة "

الذي أشرفت بقبولها الإشرافه
على انجاز هذا البحث العلمي
لنيل شهادة الماستر
كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر
إلى لجنة المناقشة لتفضل
سيادتها بقبول مناقشة هذه
المذكرة و تقديرها زادنا
فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء
ص: صفحة
ط: طبعة
ف: الفقرة
د.س.ن: دون سنة نشر
د.ط :دون طبعة
ج .ر: الجريدة الرسمية
ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...
P : page.

مقدمة

يُعد القضاء الإداري ركيزة أساسية في تكريس دولة القانون، باعتباره الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، مما يمنح المواطن وسيلة قانونية لحماية حقوقه تجاه تعسف السلطة العامة. وقد عرف النظام القضائي الجزائري تطورات مهمة منذ الاستقلال، لا سيما في مجال ازدواجية القضاء، حيث كان القضاء الموحد هو السائد في ظل القانون الفرنسي الموروث، إلى أن تم إقرار ازدواجية القضاء بموجب التعديلات الدستورية[1] والقانونية المتتالية، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[2].

غير أن الواقع العملي في الجزائر يكشف عن إشكالات متعددة تتعلق بمدى حجية هذه الأحكام، لا سيما في ما يخص إلزام الإدارة بتنفيذها واحترام منطوقها، وهو ما يطرح تساؤلات عميقة حول مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، ومدى تجاوب الإدارة مع سلطة القضاء. كما يثير ذلك نقاشًا قانونيًا حول طبيعة هذه الحجية، وهل تقتصر على أطراف الخصومة فقط أم تمتد لتشمل الإدارة كجهاز، بالإضافة إلى أثر تلك الحجية على مبدأ الأمن القانوني.

تبرز ضرورة دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط حجية الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة، بغرض استجلاء مدى القوة القانونية والتنفيذية لهذه الأحكام، وكذا اقتراح الآليات الكفيلة بضمان فعاليتها على أرض الواقع.

لقد أُنشئ مجلس الدولة في الجزائر سنة 1998 كهيئة عليا للقضاء الإداري، مكلف بضمان توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الإدارية، والسهر على احترام القانون. ومن ثم أصبحت الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري (سواء عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) تتمتع بحجية قانونية خاصة، كونها صادرة عن جهة قضائية مختصة، مما يفرض على الأطراف، بما فيهم الإدارة، الامتثال لها.

وتُعد حجية الأحكام القضائية الإدارية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في النظام القانوني الجزائري، لِما لها من أثر في استقرار المعاملات الإدارية، وحماية الحقوق والحريات، ومنع تعسف السلطة العامة. غير أن طبيعة هذه الحجية، وحدودها، ومدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية، تطرح عدة إشكالات نظرية وتطبيقية، خاصة في ظل تسجيل حالات متكررة لامتناع بعض الإدارات عن التنفيذ، ما يثير تساؤلات حول فعالية الرقابة القضائية الإدارية ومدى تكريسها لمبدأ المشروعية.

[1] - الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[2] - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2022.

وانطلاقًا من هذا الإطار، فإن دراسة حجية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر تقتضي العودة إلى الجذور التاريخية لنشأة هذا القضاء، وتحليل موقعه ضمن البنية القانونية الوطنية، مع إبراز طبيعته القانونية، ونطاق القوة الإلزامية لأحكامه، ومدى احترام الإدارة لتلك الأحكام، ومدى توفر وسائل قانونية لضمان تنفيذها.

رغم أن القضاء الإداري في الجزائر يُعد إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، ورغم ما تتمتع به أحكامه من قوة قانونية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود خلل في مدى احترام الإدارة لهذه الأحكام، سواء من حيث الاعتراف بحجيتها أو من حيث التنفيذ الفعلي لها. وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول فعالية هذه الحجية في إلزام الإدارة، وقدرة النظام القانوني على فرض احترامها.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع حجية الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر أهمية بالغة، كونه يتصل بمبدأ سيادة القانون، ويعكس مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة. فالأحكام القضائية لا تكتفي بمجرد الفصل في النزاعات، بل تمثل في جوهرها أداة لتكريس المشروعية، وضمان احترام الإدارة للقانون.

تزداد أهمية هذا الموضوع في النظام القانوني الجزائري خاصة بعد إقرار ازدواجية القضاء بموجب القانون العضوي رقم 98-01، حيث أصبح القضاء الإداري، وعلى رأسه مجلس الدولة، يشكل ضمانة قانونية لحماية المواطن من تعسف السلطة الإدارية. إلا أن الواقع العملي يكشف عن تحديات متعددة ترتبط بمسألة تنفيذ هذه الأحكام واحترام حجيتها من طرف الإدارات العمومية، ما يُضعف من هيبة القضاء ويقوض مبدأ المشروعية.

كما أن التطورات الأخيرة في التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، لا سيما مع توسع مجالات تدخل الإدارة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، زادت من حجم المنازعات الإدارية، وبالتالي من أهمية البحث في حجية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ومدى التزام الإدارة بتنفيذها، لما لذلك من أثر مباشر على العدالة الإدارية، وفعالية الرقابة القضائية، واستقرار المعاملات القانونية.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "حجية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر" نتيجةً لجملة من الدوافع العلمية والعملية التي تعكس أهمية هذا الموضوع في الواقع القانوني والقضائي الجزائري. فعلى الرغم من أن القضاء الإداري يُعد أحد أهم أدوات الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أن فعاليته تظل مرهونةً بمدى احترام الإدارة للأحكام الصادرة ضده، وتنفيذها في الآجال القانونية.

لقد لوحظ في الواقع العملي وجود فجوة بين ما يُقضى به قضائيًا وما يُنفذ فعليًا، وهو ما يُفرغ أحيانًا الوظيفة القضائية من محتواها، ويُقلل من ثقة المواطن في الجهاز القضائي، لا سيما عند امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام أو تأخرها في ذلك دون مبرر قانوني.

ومن الأسباب الأخرى التي دفعت إلى تناول هذا الموضوع، هو قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الطبيعة القانونية لحجية الأحكام الإدارية في السياق الجزائري، مقارنةً بالقضاء العادي، رغم أن القواعد القانونية تختلف في بعض الجوانب. كما أن تعاظم دور الإدارة في الدولة الحديثة، واتساع مجالات تدخلها، أفرز حجمًا كبيرًا من المنازعات الإدارية، الأمر الذي زاد من أهمية دراسة مدى التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، واحترام حجيتها.

إضافة إلى ذلك، فإن تناول هذا الموضوع يُسهم في تسليط الضوء على الفراغ أو القصور التشريعي الذي قد يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ويتيح اقتراح آليات قانونية فعالة لتعزيز مكانة القضاء الإداري ودوره في فرض المشروعية، من خلال ضمان قوة أحكامه ووجوب تنفيذها، فإن اختيار هذا الموضوع جاء استجابةً لحاجة علمية وواقعية، تهدف إلى الإسهام في تعزيز مكانة القضاء الإداري، وتحقيق التوازن بين السلطة والحقوق، من خلال تحليل طبيعة حجية أحكامه، والبحث في الوسائل الكفيلة بضمان احترامها وتنفيذها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة الشاملة بموضوع حجية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر من خلال تحليل الإطارين النظري والعملي، والبحث في مدى فاعلية هذه الحجية في فرض احترام القانون وضمان حقوق الأفراد تجاه الإدارة. وتندرج أهداف هذه الدراسة ضمن جملة من الغايات الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحديد الطبيعة القانونية لحجية الأحكام الإدارية، وبيان الفرق بينها وبين الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، خاصة من حيث القوة الإلزامية والآثار القانونية المترتبة عنها.

- تحليل الأساس الدستوري والتشريعي لحجية الأحكام القضائية الإدارية في النظام القانوني الجزائري، واستعراض تطور هذه الحجية في ظل التعديلات القانونية والإدارية المتلاحقة.

- رصد الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وبيان مدى التزام الجهات الإدارية بقرارات القضاء، مع تسليط الضوء على مظاهر الامتناع أو التأخر في التنفيذ وأثرها على الثقة في القضاء.

- تقييم فعالية النصوص القانونية والآليات المتاحة لضمان احترام وتنفيذ هذه الأحكام، ومدى كفايتها لردع الإدارة في حال امتناعها أو مماطلتها.

- اقتراح حلول عملية وتوصيات قانونية من شأنها تعزيز مكانة القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري، وضمان احترام حجية أحكامه باعتبارها أداة من أدوات الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدارة.

الإشكالية الرئيسية:

وعليه، فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

إلى أي مدى تتمتع الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر بحجية قانونية ملزمة للإدارة،

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام القضائية الإدارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الأحكام القضائية الإدارية ، وفي المبحث الثاني إلى حجية الأحكام القضائية الإدارية – المفهوم والأساس.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آثار ومجالات حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري في المبحث الأول سنتطرق آثار حجية الحكم القضائي الإداري ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى نطاق تطبيق الحجية القضائية في المجال الإداري

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام القضائية الإدارية

تُعد الأحكام القضائية الإدارية من أهم مخرجات عمل القضاء الإداري، لما لها من أثر قانوني مباشر في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد أو بين الإدارات ذاتها. وبما أن هذه الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري وتمثل كلمة الفصل بين الخصوم، فإنها تكتسب قوة قانونية خاصة تُعرف بحجية الشيء المقضي به، وهي الأثر القانوني الذي يمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام نفس الجهات القضائية أو جهات أخرى، ويكتسي موضوع حجية الأحكام القضائية الإدارية أهمية متزايدة في النظام القانوني الجزائري، خصوصًا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008 [1]، الذي كرس قواعد إجرائية خاصة بالقضاء الإداري، ومن بينها ما يتعلق بقوة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة، باعتباره الهيئة العليا في هرم القضاء الإداري.

تُعتبر الأحكام القضائية الإدارية من أبرز أدوات تكريس المشروعية وحماية الحقوق والحريات في مواجهة تصرفات الإدارة العامة. ولا تقتصر أهمية هذه الأحكام على كونها تنهي النزاع فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى امتلاكها قوة قانونية ملزمة تُعرف بـ "الحجية"، التي تُعد شرطًا أساسيًا لضمان فعالية ونجاعة القضاء الإداري، وتثير حجية الأحكام القضائية الإدارية عدة تساؤلات على المستويين النظري والعملي، لا سيما من حيث طبيعتها، ونطاقها، وأثرها، ومداها الزمني، فضلاً عن مدى التزام الإدارة بتنفيذها فعليًا. كما ترتبط هذه الحجية بمبدأ الفصل بين السلطات، وسيادة القانون، وضمان أمن المتقاضين القانوني، وهي كلها مفاهيم محورية في القانون الإداري[2].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية الأحكام القضائية الإدارية في المبحث الأول، حجية الأحكام القضائية الإدارية – المفهوم والأساس في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية

تُعد الأحكام القضائية الإدارية من أبرز نتائج تدخل القضاء الإداري في فضّ المنازعات التي تنشأ بين الإدارة العمومية والأفراد أو بين الإدارات العمومية نفسها، وهي تمثل تتويجًا للعمل القضائي الذي يقوم على المبادئ الدستورية والقانونية الضامنة للحقوق والحريات.

غير أن خصوصية القضاء الإداري، من حيث طبيعة المنازعات التي ينظر فيها، وطبيعة الأطراف، والمراكز القانونية المختلفة، أفرزت أحكامًا قضائية ذات طابع مميز، تختلف في مضمونها وقيمتها القانونية عن نظيرتها في القضاء العادي. وهو ما يستدعي الوقوف على

[1] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[2] - المادة 179 من دستور 2020 على أن مجلس الدولة "يعد أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري" ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري على مستوى الوطن.

ماهية الحكم القضائي الإداري من حيث التعريف، الأساس القانوني، والخصائص التي تجعله يتبوأ مكانة متميزة في النظام القضائي الجزائري.

تُعد الأحكام القضائية الإدارية من أبرز مظاهر حماية مبدأ المشروعية، إذ تشكل أداة قانونية لحسم النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، ضمن إطار يحترم فيه القانون جميع الأطراف، ويضمن التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق المتقاضين. وتمتاز هذه الأحكام بطبيعتها الخاصة، نظرًا لصدورها عن جهة قضائية متخصصة تفصل في المنازعات الإدارية، وهي في الجزائر تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، طبقًا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وإذا كانت جميع الأحكام القضائية تهدف إلى إنهاء النزاع، فإن الأحكام الإدارية تنفرد بعدة خصائص، منها ارتباطها الوثيق بالمرفق العام، وتأثيرها في النشاط الإداري ذاته، مما يفرض على الباحث القانوني التعمق في ماهيتها، لفهم طبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها من القرارات أو الأوامر القضائية[2].

كما أن الإحاطة بمفهوم الأحكام القضائية الإدارية يُعد مدخلاً لفهم الإشكالات المتعلقة بحجيتها، وقوتها التنفيذية، ومدى التزام الإدارة بتنفيذها، وهو ما يجعل هذا المحور التأسيسي ضروريًا قبل الخوض في الإطار القانوني والتنظيمي لحجية هذه الأحكام.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق في المطلب الأول، **مفهوم الأحكام القضائية الإدارية** و التمييز بين الحكم الإداري وأعمال الإدارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية

يُعد الحكم القضائي الإداري من أهم الأدوات التي يعتمد عليها القضاء الإداري لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان حسن سير المرافق العامة. فالحكم الصادر عن جهة قضائية إدارية لا يقتصر فقط على تسوية نزاع، بل يُمثل تجسيدًا فعليًا لرقابة القضاء على تصرفات الإدارة، ويشكل بذلك عنصرًا محوريًا في دولة القانون.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لهذا النوع من الأحكام، خاصة بعد إقرار الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996[3]، وصدور قانون الإجراءات

[1] - لا سيما المواد 800 إلى 902 من القانون رقم 08-09.

[2] - عبد الغني بادي، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 217.

[3] - - الدستور الجزائري لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل

المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008، الذي نظم العمل القضائي الإداري بشكل مفصل، وأعطى للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية – وفي مقدمتها مجلس الدولة – قيمة قانونية معتبرة، تستدعي الدراسة والتحليل.

ولفهم حجية هذه الأحكام وامتداد آثارها القانونية، لا بد من التأسيس أولًا لمفهومها القانوني والفقهي، والوقوف عند خصائصها التي تميزها عن غيرها من القرارات والأعمال الإدارية، خاصة في ظل تنوع صور القرارات في المجال الإداري.

الفرع الأول: التعريف القانوني للحكم القضائي الإداري

يعد الحكم القضائي الإداري من أهم المخرجات القضائية التي تساهم في تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة في إطار مبدأ الشرعية. وتتمثل وظيفته الأساسية في فض المنازعات القانونية التي تنشأ نتيجة لتصرفات الإدارة، سواء كانت متعلقة بحقوق الأفراد أو باستجابة للإجراءات التنظيمية التي تتخذها الهيئات الإدارية، وبحسب النظام القانوني الجزائري، يشير الحكم القضائي الإداري إلى القرار الذي يصدر عن الجهات القضائية الإدارية في منازعة بين الأفراد والإدارة، أو بين إدارات الدولة نفسها، ويهدف إلى إنهاء النزاع وتنفيذ القوانين التنظيمية الخاصة بالعمل الإداري. وفي هذا السياق، يتم تحديد ما إذا كانت القرارات الإدارية المتخذة تتوافق مع قوانين البلاد والأنظمة المعمول بها.

تُستند الأحكام القضائية الإدارية إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008[1]، الذي يعد المرجعية الأساسية في تنظيم سير القضاء الإداري في الجزائر. هذا القانون يقدم أساسًا إجرائيًا لتنظيم المنازعات الإدارية من حيث الاختصاص، والطعن، وأثر الأحكام، ويُعتبر حجر الزاوية لفهم العلاقة بين القضاء والإدارة في البلاد، من خلال هذا الفرع، سنقوم بتحديد مفهوم الحكم القضائي الإداري بناءً على نصوص قانونية جزائرية، مع توضيح أهم الخصائص التي تميز هذه الأحكام عن غيرها من الأحكام القضائية، ومدى تأثيرها على النظام القانوني والإداري في الجزائر. الهدف من ذلك هو الوقوف على الأسس القانونية التي تنظم هذه الأحكام بما يضمن احترام مبدأ العدالة وحماية الحقوق الفردية في مواجهة تصرفات الإدارة.

أولًا: تعريف الحكم القضائي الإداري في القانون الجزائري

الحكم القضائي الإداري هو القرار النهائي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية، والذي يقضي في النزاع بين الأفراد والإدارة أو بين الإدارات نفسها، ويصدر طبقًا للقانون

الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

[1] - لا سيما المواد من 943 إلى 958، والتي تبين الأحكام المتعلقة بإصدار الأحكام وتبليغها وتنفيذها.

التنظيمي المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. وبموجب هذا الحكم، تنتهي الخصومة ويصبح للطرفين الحق في التنفيذ أو الطعن في الحكم حسب ما يقتضيه قانون الإجراءات.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على الإطار العام للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، معتمدًا في ذلك على خصائص الحكم القضائي في مجال القضاء الإداري مثل الشرعية، والملزمية، و الرقابة على تصرفات الإدارة[1].

أما التعريف القانوني"الحكم القضائي الإداري هو القرار الذي يصدره القضاء الإداري في إطار نظره المنازعات الإدارية ويكون له حجية في مواجهة الأطراف ويتسم بالإلزامية والتخصيص في تنفيذ القرار أو الحكم".

ويتميز هذا الحكم بكونه:

- صادر عن قضاء إداري متخصص (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة).

- يفصل في منازعات تتعلق بأعمال الإدارة، خاصة ما يتصل بالقرارات الإدارية.

- له حجية بين الخصوم متى أصبح نهائيًا، ويُعد عنوانًا للحقيقة القانونية.

- يُنفذ جبريًا إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، وفقًا للآليات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ورغم أن التشريع الجزائري لم يُقدم تعريفًا صريحًا للحكم القضائي الإداري، إلا أن مضمونه يستفاد من الأحكام العامة المنظمة له ضمن القانون رقم 08-09، ومن خلال الاجتهادات القضائية والفقه الإداري.

ثانيًا: تطور مفهوم الحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري

مرّ مفهوم الحكم القضائي الإداري في الجزائر بمراحل تطور متلاحقة، تعكس تطور النظام القضائي الإداري ذاته، سواء من حيث التنظيم أو الاختصاص أو الطبيعة القانونية للأحكام، سواء من حيث التنظيم التشريعي أو من حيث الاجتهاد القضائي، وهو تطور ارتبط بتغير البنية القضائية وتطور مفاهيم الرقابة على أعمال الإدارة، ففي مرحلة ما قبل الإصلاحات القضائية، كانت الجهات القضائية العادية (المجالس القضائية) تفصل في بعض المنازعات الإدارية، وذلك بناءً على ما نص عليه الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة

[1]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2] - المواد من 943 إلى 958 من القانون رقم 08-09.

1966، دون وجود قضاء إداري مستقل[1]، وخضع القضاء الإداري الجزائري للنموذج الفرنسي، وكان مندمجًا ضمن النظام القضائي العادي، دون وجود استقلال فعلي للجهات القضائية الإدارية، حيث كانت المجالس القضائية تُنظر أحيانًا في القضايا الإدارية باعتبارها جهات مختلطة[2].

غير أن هذا الوضع تغيّر بشكل جذري مع صدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء، وأسس لأول مرة لقضاء إداري مستقل، تتولى فيه جهة قضائية عليا (مجلس الدولة) توحيد الاجتهاد وتوفير الرقابة القضائية المتخصصة،ثم جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008، ليُعيد ضبط وتنظيم إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، محددًا بدقة شروط إصدار الأحكام، وتنفيذها، والطعن فيها، وهو ما ساهم في إضفاء مزيد من الوضوح على مفهوم الحكم القضائي الإداري، وتحديد طبيعته وأثره القانوني بشكل صريح[3].

فإن المفهوم الحديث للحكم القضائي الإداري في التشريع الجزائري لم يعد يقتصر على كونه مجرد أداة لحسم النزاع، بل أصبح يُنظر إليه باعتباره وسيلة لضمان التوازن بين السلطة والحقوق، وأداة رقابة فعّالة على الإدارة في إطار دولة القانون.

ثالثًا: الخصائص القانونية للحكم القضائي الإداري

يتميز الحكم القضائي الإداري في النظام القانوني الجزائري بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من الأحكام القضائية، وتمنحه طابعًا خاصًا نابعًا من طبيعة المنازعة الإدارية

[1] - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[2] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018، ص 143 .

[3] - بن ناصر، عبد القادر، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 59

ذاتها، ومن طبيعة الخصم المتمثل في الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة. ومن أبرز هذه الخصائص[1]:

1 - الطابع الكتابي:

يصدر الحكم الإداري بشكل كتابي ومعلل، وهو ما نص عليه صراحة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حفاظًا على مبدأ الشفافية وضمانًا لحق الدفاع.

2 -الإلزام القانوني:

يتمتع الحكم الإداري بقوة إلزامية على الأطراف، بما فيها الإدارة، متى أصبح نهائيًا، مما يضمن احترام السلطة القضائية لمبدأ سيادة القانون.

3 - الطابع النهائي أو القابل للطعن:

يختلف الحكم القضائي الإداري من حيث قابليته للطعن، فقد يكون ابتدائيًا قابلاً للاستئناف أو النقض، أو نهائيًا حسب طبيعة الجهة القضائية المختصة والمنازعة المعروضة.

4 - صدوره باسم الشعب:

مثل بقية الأحكام القضائية، يصدر الحكم الإداري باسم الشعب الجزائري، ما يمنحه قوة رمزية تؤكد استقلالية السلطة القضائية.

5 - الرقابة على أعمال الإدارة:

بخلاف الأحكام المدنية، ينفرد الحكم القضائي الإداري بكونه أداة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، حيث يمكن أن يتضمن إلغاء قرارات أو إلزام الإدارة باتخاذ تدابير محددة[2].

وللحكم القضائي الإداري يتسم بالعديد من الخصائص التي تميّزه، خاصة في ما يتعلق بالرقابة القضائية على مشروعية قرارات الإدارة، وأيضًا على طبيعة حجية هذه الأحكام، حيث لا يمكن إعادة فتح النزاع إلا في إطار الطعون الاستثنائية[3].

الفرع الثاني: الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية

[1] - بوترفاس، محمد، "الحكم الإداري: المفهوم والخصائص في النظام القانوني الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، سنة 2021، ص 45-60.

[2] - مرسلي، يوسف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 100

[3] - عيساني فاطمة، حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 33-42.

تعتبر الأحكام الإدارية جزءاً أساسياً من النظام القانوني، حيث تلعب دوراً محورياً في تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة العامة. يختلف الحكم الإداري عن الأحكام القضائية الأخرى في كونه صادر عن جهة إدارية تختص بتطبيق القوانين واللوائح على الحالات المعروضة أمامها، وبالتالي، يحمل الحكم الإداري خصائص معينة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية تميزها عن باقي الأحكام القضائية الأخرى[1].

أولاً: الخصائص الشكلية للأحكام الإدارية

هي تلك التي تصدر عن المحاكم الإدارية أو هيئات القضاء الإداري للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة. هذه الأحكام تلتزم بمجموعة من الخصائص الشكلية والموضوعية التي تختلف عن الأحكام في النظام القضائي العام، تتمثل الخصائص الشكلية للأحكام الإدارية في مجموعة من المتطلبات التي يجب أن تلتزم بها القرارات والأحكام التي تصدرها الإدارة أو الجهات القضائية المختصة، لضمان شرعيتها وقانونيتها.

ومن بين أهم الخصائص الشكلية للأحكام الإدارية:

1- الكتابة الرسمية: يجب أن تكون الأحكام الإدارية مكتوبة وموقعة من قبل الجهة التي أصدرتها. كتابة القرار بشكل رسمي تضمن وضوحه ودقته وتجنب الغموض الذي قد يترتب عليه نزاع قانوني[2].

2- التسبيب: يتمثل التسبيب في ضرورة تبرير القرار الإداري، أي يجب على الإدارة أو المحكمة أن تذكر الأسباب التي دفعتها إلى إصدار الحكم أو القرار. التسبيب هو من الضمانات الأساسية التي تتيح للطرف المعني بالأمر فهم الأسس التي بُني عليها القرار، كما يساهم في تحقيق العدالة ويمنع التعسف في استعمال السلطة.

3- العلانية: يجب أن يتم إعلان الحكم الإداري بشكل علني، وفقاً للآليات القانونية المتاحة، حتى يكون للمواطنين وذوي المصلحة إمكانية الاطلاع عليه. وهذا يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية في الأعمال الإدارية[3].

4- الترتيب الزمني: لا بد من تحديد موعد لتنفيذ القرار الإداري. فالحكم لا يصبح نافذاً إلا بعد مرور فترة زمنية معينة وفقاً لما يحدده القانون، ويجب توجيه هذا الحكم إلى الأشخاص المعنيين بآلية قانونية محددة.

[1] - عبد الرحمان بن عيسى، "مبادئ القانون الإداري في الجزائر"، الطبعة الأولى، 2016، ص 87-102.

[2] - محمد سعيدي، "الأحكام الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018، ص ص 150-175.

[3] - فاطمة الزهراء جودي، "الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية"، المذكرات الجامعية جامعة الجزائر 1، 2020، ص 45-68.

5 - النطق بالحكم: يتعين أن يتم إعلان الحكم علنًا في جلسة مخصصة، ويُعدّ من الأسس القانونية أن يكون النطق بالحكم في محكمة علنية، مع نشر تفاصيل القرار عبر وسائل الإعلام أو في سجلات المحكمة إذا لزم الأمر.

6 - إمكانية الطعن: تكون الأحكام الإدارية قابلة للطعن أمام محكمة أعلى، مثل محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، حسب نظام القضاء الإداري في الدولة. وتكون مدة الطعن محددة وفقًا للقانون.

7 - التوقيع من قبل القضاة: يجب أن يتم توقيع الحكم من قبل القاضي أو الهيئة القضائية التي أصدرته، مما يدل على أن القرار تم اتخاذه من قبل سلطة قضائية مختصة.

ثانياً: الخصائص الموضوعية للأحكام الإدارية

الخصائص الموضوعية تشير إلى المحتوى أو الموضوع الذي يتم النظر فيه في الأحكام الإدارية، وهذه الخصائص تتعلق بالحقوق والواجبات التي يتم تحديدها في كل قرار إداري. ومن أهم الخصائص الموضوعية للأحكام الإدارية:

1 - الاختصاص: يجب أن يصدر الحكم الإداري من الجهة المختصة قانوناً، سواء كانت محكمة إدارية أو جهة إدارية أخرى. الاختصاص يشمل التأكد من أن السلطة المخولة بالإصدار هي التي تمتلك الصلاحية لذلك بموجب القوانين المعمول بها[1].

2 - المشروعية: يجب أن يتوافق الحكم الإداري مع القوانين واللوائح السارية. المشروعية تعني أن القرار الإداري يتماشى مع القواعد القانونية المقررة، ويجب أن تكون الإدارة قد اتبعت الإجراءات القانونية المقررة في إصدار حكمها[2].

3 -العدالة: يجب أن يحقق الحكم الإداري العدالة بين الأطراف المعنية. أي أن القرار يجب أن يكون منصفاً ويأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة والخاصة، وأن لا يكون القرار متحيزاً لطرف دون آخر[3].

4 - المساواة: يشترط أن يتمتع جميع الأفراد في نفس الوضع أو الحالة بنفس المعاملة أمام الأحكام الإدارية. المساواة أمام القرار الإداري تضمن عدم التمييز أو التفرقة بين الأفراد دون مبرر قانوني

5 - الاستقرار: بعد إصدار الحكم الإداري وتنفيذه، يُفترض أن يكون القرار مستقرًا وقابلًا للتنفيذ إلا في حالة حدوث تغييرات قانونية أو وجود أسباب قانونية مشروعة للطعن في القرار.

[1] - صالح بوصوف، "دروس في القانون الإداري الجزائري"، دار الفكر الجامعي، 2022، صفحة 210-225.
[2] - مرسلي يوسف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 120-125
[3] - بن ناصر عبد القادر، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 58-63.

6 - قابلية الطعن: الأحكام الإدارية ليست نهائية دائماً، فبإمكان الأفراد المعنيين الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، مثل محكمة الطعون أو المحكمة الإدارية. هذا يتيح للأطراف المتضررة فرصة مراجعة القرارات والاعتراض عليها إذا كانت غير قانونية[1].

إن دراسة الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية في القانون الجزائري تساهم في فهم كيفية تنظيم الأعمال الإدارية وكيفية التفاعل بين الأفراد والإدارة.

فالأحكام الإدارية ليست مجرد قرارات، بل هي أداة قانونية مهمة لتوجيه سلوك الأفراد وتحديد الحقوق والواجبات داخل المجتمع، مما يعكس التوازن بين السلطة والمواطن.

المطلب الثاني: التمييز بين الحكم الإداري وأعمال الإدارة

يعد التمييز بين الحكم الإداري وأعمال الإدارة من الأمور الأساسية لفهم طبيعة القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية، حيث يشكل هذا التمييز أساسًا لفهم العلاقة بين الأفراد والإدارة من جهة، وفهم نطاق تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم الشؤون العامة من جهة أخرى.

فمن حيث الجهة المصدرة، يصدر الحكم القضائي الإداري عن هيئة قضائية مختصة، كالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، في إطار اختصاصها بالفصل في منازعات القانون العام[2]، بينما تصدر أعمال الإدارة عن سلطات تنفيذية (الوزارات، الولاة، رؤساء البلديات...) في إطار ممارستها لمهامها الإدارية والتنظيمية.

أما من حيث الطبيعة القانونية، فالحكم القضائي الإداري يُعد عملاً قضائيًا ملزمًا للأطراف، ويحوز حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز تعديله إلا وفقًا لطرق الطعن المحددة قانونًا، بينما تُعد أعمال الإدارة قرارات إدارية قابلة للإلغاء أو السحب أو التعديل من طرف الإدارة نفسها أو بإلغاء قضائي في حالة عدم مشروعيتها[3].

كما يختلف الطرفان من حيث الهدف والوظيفة: فالحكم القضائي الإداري يهدف إلى الفصل في خصومة قائمة بين طرفين أحدهما الإدارة، بناءً على طلب من المتقاضي، في حين أن عمل الإدارة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ السياسات العامة، سواء عبر اتخاذ قرارات تنظيمية أو فردية.

---

[1] - عيساني، فاطمة، حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 45-50.

[2] - المادة 800 من القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 147.

من حيث قابلية الرقابة، فإن الحكم القضائي يخضع فقط لطرق الطعن القضائية (كالاستئناف أو النقض)، في حين تخضع أعمال الإدارة لرقابة القاضي الإداري الذي يمكنه إلغاؤها أو تعديلها إذا ثبت إخلالها بمبدأ المشروعية[1]. ويتميز الحكم الإداري عن أعمال الإدارة من حيث الهدف، الإجراءات، والآثار القانونية المترتبة عليهما. فبينما يتعلق الحكم الإداري بقرار يُتخذ من قبل السلطة الإدارية في إطار خصومة قانونية أو نزاع، يُصدر عن جهة مختصة، ويترتب عليه آثار قانونية محددة تتعلق بحقوق الأفراد، تتسم أعمال الإدارة بطابعها التنظيمي أو التنفيذي البسيط الذي لا يتعلق بشكل مباشر بتحديد حقوق أو واجبات الأفراد بل بهدف تنفيذ السياسات العامة وإدارة الشؤون اليومية للدولة[2].

الفرع الأول: الفروقات بين الحكم وأمر إداري

في النظام القانوني الإداري، يعتبر التمييز بين الحكم الإداري والأمر الإداري مسألة ذات أهمية كبيرة لفهم كيفية إصدار القرارات من قبل الإدارة والسلطات المختصة. رغم أن كلا من الحكم الإداري والأمر الإداري هما من قرارات السلطة التنفيذية، إلا أن هناك العديد من الفروق بينهما من حيث التعريف، الهدف، الإجراءات، والآثار القانونية المترتبة عليهما. سنقوم في هذا الفرع بتحليل هذه الفروقات بشكل مفصل.

1 - التعريف

أ - **الحكم الإداري**: يُعرّف الحكم الإداري على أنه القرار الذي يصدر عن الجهة القضائية الإدارية (مثل المحكمة الإدارية أو الجهات القضائية المتخصصة) لفض نزاع قانوني أو إداري بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة[3]،يعتمد الحكم الإداري على المبادئ القانونية ويجب أن يكون مدعماً بالأسباب التي تبرر صدوره.

ب - الأمر الإداري: يُعرّف الأمر الإداري بأنه قرار يُصدره أحد المسؤولين الإداريين أو السلطة التنفيذية في إطار صلاحياتها الإدارية لتنظيم أو تنفيذ عمل إداري أو سياسة معينة. لا يتعلق الأمر الإداري عادةً بنزاع قضائي بين أطراف وإنما يهدف إلى إدارة الشؤون اليومية للمرافق العامة أو تطبيق القوانين واللوائح الإدارية[4].

2. الهدف:

[1] - عبد الغني بادي، المرجع السابق ، ص 225.
[2] - فريد سعادة، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري والقضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 211.
[3] - عبد الرحمان بن عيسى، "مبادئ القانون الإداري في الجزائر"، الطبعة الأولى، 2016، صفحة 134-150.
[4] - محمد سعيدي، "الأحكام الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018، صفحة 110-130.

أ - **الحكم الإداري:** الهدف من الحكم الإداري هو فض نزاع قانوني بين أطراف معينة أو بين الأفراد والإدارة، ويكون له طابع قضائي لأنه يُصدر من جهة قضائية مختصة. كما يهدف إلى تفسير وتطبيق القوانين والإجراءات على حالة معينة تثير خلافًا بين أطرافه[1].

ب - الأمر الإداري:

الهدف من الأمر الإداري هو تنفيذ سياسة عامة أو تنظيم إجراء إداري في ميدان معين، سواء كان يتعلق بتنظيم عمل إداري داخل مؤسسة أو تنفيذ قانون أو مرسوم تنظيمي. كما أن الأمر الإداري لا يتعامل مع نزاع قانوني، بل يهدف إلى ضمان حسن سير العمل الإداري.

3- الجهة المصدرة:

أ- الحكم الإداري: يُصدر الحكم الإداري من جهة قضائية مختصة، مثل المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا، وهي جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية. وتصدر هذه الأحكام استناداً إلى القوانين واللوائح، وتتضمن تسبيباً قانونياً يشرح سبب إصدار الحكم[2].

ب - الأمر الإداري: يُصدر الأمر الإداري من السلطة التنفيذية أو السلطة الإدارية، مثل الوزير أو الوالي أو المدير العام للمؤسسة الحكومية، وهي جهة تابعة للسلطة التنفيذية. الأمر الإداري هو بمثابة توجيه أو تعليمات تتعلق بتسيير الأمور الإدارية.

4 - التسبيب والعلانية:

أ - **الحكم الإداري:** يجب أن يكون مسببًا، حيث يجب أن يوضح الحكم الأسباب القانونية التي استند إليها، وبالتالي لا يمكن أن يُعتبر حكماً نهائيًا إلا إذا تم توضيح الأسباب التي دفعت المحكمة إلى اتخاذه. كما يتم إعلان الحكم بشكل علني في الكثير من الحالات لضمان الشفافية[3].

ب - الأمر الإداري:

عادةً ما يكون غير مسبب، أي أن الأمر الإداري قد يصدر من المسؤول الإداري دون الحاجة إلى تفصيل أسباب القرار. كما أن الإعلان عنه قد لا يكون علنيًا بالضرورة، بل يمكن أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية مباشرة.

5 - الآثار القانونية:

[1] - فاطمة الزهراء جودي، "الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 45-65.
[2] - صالح بوصوف، "دروس في القانون الإداري الجزائري"، دار الفكر الجامعي، 2022، ص ص 220-240.
[3] - محمد سعيدي مرجع سابق ص 134.

أ - الحكم الإداري: يمتلك الحكم الإداري آثارًا قانونية ملزمة للأطراف المعنية، حيث يكون قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في حال وجود خرق للقانون أو لأسباب أخرى. وبالتالي، له طابع إلزامي ويترتب عليه تنفيذ القرار القضائي[1].

ب - الأمر الإداري:

الأمر الإداري يهدف إلى تنفيذ السياسة العامة أو تنظيم شؤون الإدارة، ولا يتطلب عادة الطعن فيه إلا إذا كان يتعارض مع نصوص قانونية أو تشريعية. ومن الممكن أن يكون قابلاً للطعن من خلال الجهة القضائية المختصة إذا تضمن مخالفة قانونية[2].

6 - القابلية للطعن:

أ - الحكم الإداري:

يكون الحكم الإداري قابلًا للطعن أمام المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة العليا إذا تضمن مخالفة للقانون. ويعد الطعن في الحكم الإداري من وسائل ضمان الحقوق القانونية للأفراد في مواجهة قرارات الإدارة.

ب - الأمر الإداري: غالبًا ما يكون غير قابل للطعن إلا في حالات خاصة عندما يشمل مسألة تتعلق بمخالفة قانونية جوهرية، مثل القرار الذي يمس بحقوق الأفراد أو يخرق حقوقهم الدستورية.

إن التمييز بين الحكم الإداري والأمر الإداري يعد أمرًا ضروريًا لفهم كيفية تفاعل السلطات القضائية والتنفيذية مع الأفراد في إطار النظام القانوني الإداري. فعلى الرغم من أن كلاهما يصدر عن سلطات إدارية، إلا أن الحكم الإداري يتسم بالطابع القضائي ويهدف إلى فض المنازعات، في حين أن الأمر الإداري يهدف إلى تنظيم العمل الإداري وتنفيذ السياسة العامة[3]، وهذا التمييز له تأثير كبير على حقوق الأفراد وآليات الطعن المتاحة لهم.

الفرع الثاني: العلاقة بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية

[1] - فاطمة الزهراء جودي مرجع سابق ص 68

[2] - أحمد بوزيان، القانون الإداري العام، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 185.

[3] - محمد فوزي عبد الحميد، القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 249.

تعتبر العلاقة بين القضاء الإداري و السلطة الإدارية من العلاقات الأساسية في النظام القانوني الإداري، حيث تقوم هذه العلاقة على توازن دقيق بين صلاحيات السلطة القضائية الإدارية من جهة، وصلاحيات السلطة التنفيذية من جهة أخرى. وتلعب هذه العلاقة دورًا كبيرًا في ضمان احترام القوانين وحماية حقوق الأفراد، حيث تسعى إلى تحقيق العدالة الإدارية وفاعلية إدارة الشؤون العامة[1].

1 - السلطة الإدارية:

تتمثل السلطة الإدارية في تلك السلطات التنفيذية المكلفة بتنفيذ القوانين واللوائح وتنظيم الأنشطة الحكومية والمرافق العامة، يشمل ذلك الإدارة المركزية (مثل الوزارات) والإدارة المحلية (مثل البلديات والولايات)، حيث تتمتع كل منها بصلاحيات واسعة في تنظيم الشؤون العامة.

أ - الوظائف الأساسية للسلطة الإدارية:إصدار القرارات التنظيمية والإدارية، والإشراف على تطبيق السياسات الحكومية.

ب - إصدار القرارات الإدارية: مثل الأوامر الإدارية والقرارات التنفيذية التي تندرج ضمن إطار اختصاصاتها القانونية.

ج - إدارة المرافق العامة: ضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة وحسن سير العمل الإداري.

2 - القضاء الإداري:

أما القضاء الإداري، فهو ذلك الجهاز القضائي المتخصص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطات الإدارية، وذلك في إطار اختصاصات المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية العليا. يعكس القضاء الإداري الجانب القضائي في معالجة قضايا تتعلق بالإجراءات الإدارية والقرارات الصادرة عنها، حيث يضمن تطبيق مبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد أمام السلطة الإدارية[2].

أ - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: يتيح القضاء الإداري للطرف المتضرر من القرارات الإدارية الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.

ب - ضمان حماية حقوق الأفراد: يساهم القضاء الإداري في ضمان عدم تجاوز الإدارة لحدود سلطتها أو تطبيق قوانين غير دستورية.

[1] - عبد الرحمان بن عيسى، "مبادئ القانون الإداري في الجزائر"، الطبعة الأولى، 2016، صفحة 120-140

[2] - عبد الرحمان بن عيسى مرجع سابق ذكره ص 141

ج - الفصل في المنازعات الإدارية: مثل الطعون في القرارات الإدارية وطلبات التعويض الناشئة عن تصرفات غير قانونية للإدارة[1].

3 - التوازن بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية:

العلاقة بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية تقوم على التوازن بين السلطة التنفيذية التي تملك الحق في اتخاذ القرارات الإدارية، وبين السلطة القضائية التي تراقب قانونية تلك القرارات. هذا التوازن يتجسد في عدة محاور:

أ - الرقابة القضائية على القرارات الإدارية: لا تمتلك السلطة الإدارية حق الإفلات من الرقابة القضائية، فمن خلال المحاكم الإدارية، يستطيع الأفراد الطعن في القرارات الإدارية التي يرونها غير قانونية. والقضاء الإداري يضمن أن تكون هذه القرارات مطابقة للقانون، ويستطيع إلغائها إذا ثبت عدم قانونيتها أو تجاوزها للاختصاص[2].

ب - الحياد واستقلالية القضاء الإداري: في الجزائر، كما في غيرها من النظم القانونية، يتمتع القضاء الإداري بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مما يضمن أن تكون قرارات القضاء الإداري قائمة على أساس قانوني نزيه، بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية.

ج - الأمر التنفيذي في إطار القضاء الإداري: في حالات معينة، يمكن للقضاء الإداري أن يتدخل لإلغاء أو تعديل الأوامر الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية إذا كانت تتناقض مع المبادئ القانونية أو تتجاوز نطاق السلطة المخولة للإدارة. ويعد هذا تدخلاً قضائيًا يعكس دور القضاء في ضمان احترام الدستور والقوانين.

4- العلاقة التعاونية:

على الرغم من وجود الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، فإن هناك جوانب من التعاون بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية. حيث يمكن للقضاء الإداري في بعض الحالات أن يساعد الإدارة في تفسير القوانين المعقدة أو أن يقدم استشارات قانونية حول تطبيق الأنظمة الإدارية بشكل سليم.

كما أن القضاء الإداري يتعامل مع القضايا التي تشمل تحديات إدارية بحتة، مثل التعيينات أو القرارات المتعلقة بالموارد البشرية في المؤسسات العامة، مما يسمح للسلطة التنفيذية بالحفاظ على صلاحياتها في إدارة الشؤون الإدارية.

5 - التحديات في العلاقة بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية:

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 87.

[2] - محمد سعيدي، "القضاء الإداري في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018، صفحة 180-200

رغم أهمية التوازن بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية، إلا أن هناك تحديات عملية تؤثر على هذه العلاقة:

أ - **التداخل في الصلاحيات**: في بعض الأحيان، قد يحدث تداخل في الصلاحيات بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية. فبينما يمكن للإدارة اتخاذ قرارات تنفيذية، قد ترى المحاكم الإدارية أن هذه القرارات تعد تجاوزًا للسلطة أو تتعارض مع المبادئ القانونية.[1].

ب - **الضغط السياسي على القضاء الإداري:** في بعض الحالات، قد يتعرض القضاء الإداري لضغوط سياسية تؤثر على استقلاليته، وهذا يعد من أكبر التحديات التي تهدد العلاقة بين القضاء والإدارة.

6 - آلية الطعن أمام القضاء الإداري:

يسمح القضاء الإداري للأفراد بالطعن في القرارات الإدارية التي يتضررون منها عبر المحاكم الإدارية، وهو ما يعزز من مبادئ حماية حقوق الأفراد أمام القرارات الإدارية، كما يحق للأفراد الطعن في الأوامر الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية أمام المحكمة الإدارية إذا تضمنت انتهاكًا للقانون أو اختلالًا في التطبيق[2].

إن العلاقة بين القضاء الإداري و السلطة الإدارية تمثل أحد الركائز الأساسية لضمان تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد في النظام الإداري الجزائري. ورغم وجود توازن بين سلطة الإدارة والقضاء، فإن هذه العلاقة تتسم في بعض الأحيان بالصراع والتحديات، التي تحتم على النظام القانوني ضمان استقلالية القضاء الإداري واحترام حدود السلطات لضمان تحقيق العدالة الإدارية.

المبحث الثاني: حجية الأحكام القضائية الإدارية – المفهوم والأساس

تعتبر حجية الأحكام القضائية الإدارية من الموضوعات الحيوية في مجال القضاء الإداري، إذ ترتبط مباشرة بسلطة القضاء في الفصل في النزاعات بين الأفراد والإدارة. تُعتبر هذه الأحكام بمثابة الفصل النهائي في المنازعات القانونية التي يكون أحد أطرافها السلطة

[1] - صالح بوصوف، "دروس في القانون الإداري الجزائري"، دار الفكر الجامعي، 2022، ص ص 210-230.
[2] - فاطمة الزهراء جودي، "الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في النظام الجزائري"، جامعة الجزائر 1، 2020، صفحة 40-55.

الإدارية، وبالتالي تتحدد حجية الحكم القضائي الإداري من خلال التأثير الذي يترتب عليه في النظام القانوني والحقوقي للأطراف المعنية[1].

الحديث عن حجية الأحكام القضائية الإدارية لا يتوقف عند تعريفها فحسب، بل يمتد إلى تحديد أساس هذه الحجية وأثرها على القرارات الإدارية وعلى المتقاضين في النظام القانوني الجزائري. فالحكم الإداري الذي يصدر من المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا يتسم بآثار قانونية ملزمة، ويجب تنفيذه من قبل الإدارة المعنية، إلا في حالات معينة قد تُسمح فيها بعض الاستثناءات وفقًا لما يقره القانون.

يتناول هذا المبحث حيث سنتطرق إلى مفهوم الحجية في القانون الإداري ، وكذلك إلى الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحجية.

المطلب الأول: مفهوم الحجية في القانون الإداري

تُعد الحجية من المفاهيم الجوهرية في القانون الإداري، حيث ترتبط بشكل مباشر بالقوة القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي الإداري أو القرار الإداري بعد صدوره. في هذا السياق، يُقصد بـ "الحجية" قدرة الحكم القضائي الإداري أو القرار الإداري على أن يكون له قوة ملزمة للأطراف المعنية، مما يجعل الأطراف ملزمة بتنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار، ولا يمكن لها الطعن فيه إلا ضمن حدود معينة، وتُعد حجية الأحكام القضائية إحدى المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي، لما لها من دورٍ أساسي في تحقيق الاستقرار القانوني وضمان احترام الحقوق المكتسبة، وفي مجال القانون الإداري، تكتسب هذه الحجية طابعًا خاصًا نظراً لطبيعة المنازعات الإدارية من جهة، ولارتباطها المباشر بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون من جهة أخرى.

يتجسد مفهوم الحجية في أن الحكم القضائي أو القرار الإداري الذي يُصدره القضاء الإداري لا يمكن إلغاؤه أو تعديله من قبل أي جهة أخرى غير السلطة القضائية نفسها، ويعد ذلك جزءًا من مبادئ العدالة الإدارية التي تسعى إلى تحقيق استقرار الوضع القانوني

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 191.

وضمان حقوق الأفراد في مواجهة أي تجاوزات من السلطة الإدارية[1]، فالحكم القضائي الصادر عن جهة قضائية إدارية مختصة، متى حاز على قوة الشيء المقضي به، أصبح ملزمًا لجميع الأطراف، بما في ذلك الإدارة، التي تجد نفسها أمام التزام قانوني باحترام وتنفيذ ما قضت به الجهة القضائية، تجسيدًا لمبدأ سيادة القانون[2].

وتُبنى حجية الحكم في المجال الإداري على عناصر موضوعية وشكلية، منها وحدة الموضوع والأطراف والسبب، وهو ما يجعلها تختلف عن مجرد الآثار العادية للأحكام، إذ تتعدى كونها قرينة لتصبح قاعدة مانعة من إعادة النظر في ذات النزاع[3].

الفرع الأول: تعريف الحجية القضائية

تُعتبر الحجية القضائية من المفاهيم الجوهرية في علم القانون الإداري، وهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقوة القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي. وتهدف إلى ضمان نفاذ الأحكام القضائية وتنفيذها من جميع الأطراف، بما في ذلك الإدارة. في هذا السياق، يعد تعريف الحجية القضائية أمرًا ضروريًا لفهم دور الأحكام القضائية في النظام القانوني، وتحديد الأثر الذي تتركه هذه الأحكام على الأطراف المعنية.[4]

تُعتبر الحجية القضائية أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تقوم عليها العدالة، وهي تعني القوة الملزمة للحكم القضائي متى صدر عن جهة قضائية مختصة، وأصبح نهائيًا أو حائزًا لقوة الشيء المقضي به. فالحجية لا تتعلق بمضمون الحكم فحسب، بل تتعداه إلى منعه من المناقشة أو الطعن في مضمونه أمام جهة قضائية أخرى، حفاظًا على استقرار المراكز القانونية والحد من تكرار النزاعات[5].

وتبرز أهمية مفهوم الحجية في كونها تجسد الأثر القانوني للحكم، لا بوصفه مجرد رأي قضائي، بل باعتباره قاعدة قانونية ملزمة للطرفين، وتمنع إعادة طرح ذات النزاع أمام القضاء. وهي تشمل كل ما فصل فيه القاضي فصلاً نهائيًا، وارتبط بأسباب الحكم ارتباطًا جوهريًا، ضمن شروط محددة (اتحاد الأطراف، الموضوع، والسبب) [6].

---

[1] - عبد الرحمان بن عيسى، مرجع نفسه ص 150.

[2] - خلود كروري، "الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 29، 2022، ص 145.

[3] - أمير لعبابسة ونجوى بهيجي، "حجية الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص 87.

[4] - محمد سعيدي، "الأحكام القضائية الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018، ص ص 160-180.

[5] - خلود كروري، "المرجع السابق ، ص 146.

[6] - أمير لعبابسة ونجوى بهيجي ، المرجع السابق ، ص 63.

فإن الحجية القضائية تعكس احترام مبدأ المشروعية وتؤكد على خضوع الإدارة لأحكام القضاء، إذ لا يجوز للإدارة أن تتجاهل أو تمتنع عن تنفيذ حكم إداري حائز للحجية دون أن تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك[1].

1 - تعريف الحجية القضائية:

تُعرّف الحجية القضائية بأنها القوة القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي بمجرد صدوره من المحكمة، بحيث يكون هذا الحكم ملزمًا للأطراف المعنية ولا يجوز الطعن فيه أو إعادة النظر فيه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

وبعبارة أخرى، فإن الحجية القضائية تعني أن الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية أو المحكمة العليا يُعتبر حجة قاطعة في النزاع المعروض أمام المحكمة، ويجب تنفيذه من قبل الأطراف المعنية، بما في ذلك الإدارة، إذا كان الحكم ضدها. ويترتب على هذه الحجية أن تكون القرارات القضائية مُلزمة، ولا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا عن طريق محكمة أعلى (مثل محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا) وفقًا للطرق القانونية المعترف بها.

2 - خصائص الحجية القضائية:

تتمثل خصائص الحجية القضائية في عدة جوانب هامة، أبرزها:

أ - القوة الإلزامية: الأحكام القضائية تتمتع بالإلزام للأطراف المعنية، سواء كانت إدارة عامة أو أفراد. فإذا قررت المحكمة إلغاء قرار إداري مخالف للقانون، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ هذا الحكم.

ب - النهائية: الحكم القضائي يكون نهائيًا بمجرد استنفاد جميع طرق الطعن القانونية المتاحة، ولا يمكن الطعن فيه إلا في الحالات التي نص عليها القانون، مثل النقض أو الاستئناف.

ج - مبدأ استقرار الوضع القانوني: إن حجية الحكم القضائي تؤدي إلى استقرار الوضع القانوني للأطراف، حيث يصبح الحكم نهائيًا ويترتب عليه آثاره القانونية بشكل قطعي.

[1] - عبد الغني بادي ، المرجع السابق ، ص 231.

د - قوة الشيء المقضي فيه: الحكم القضائي لا يمكن إعادة النظر فيه مرة أخرى، ويجب أن تكون كافة القرارات التنفيذية أو الإدارية منسجمة معه.[1]

3 - الآثار القانونية لحجية الأحكام القضائية:

أ - إلزام الإدارة بالتنفيذ: في القانون الإداري، تُعتبر الأحكام القضائية ملزمة للإدارة، حيث يجب على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الذي يصدر ضدها إذا تعلق الأمر بقرار إداري غير قانوني. فإذا صدر حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري معين، يجب على الإدارة إلغاء القرار وتنفيذه.

ب - حماية حقوق الأفراد: تساهم الحجية القضائية في ضمان حماية حقوق الأفراد أمام التصرفات غير القانونية للإدارة، وبالتالي تُعد الأداة الرئيسية التي تضمن أن تكون القرارات الإدارية ضمن حدود القانون.

ج - استقرار النظام القانوني: من خلال إلزام الأطراف بتطبيق الأحكام القضائية، تسهم حجية الأحكام القضائية في تعزيز استقرار النظام القانوني والعدالة الإدارية في المجتمع.

4 - أساس الحجية القضائية:

يعتمد الأساس الذي تقوم عليه الحجية القضائية في القانون الإداري على مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن تطبيق الحكم القضائي واحترامه، وأبرز هذه المبادئ:

أ - مبدأ الفصل بين السلطات: يتضمن أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يمكن للإدارة أن تتدخل أو ترفض تطبيق حكم قضائي صادر ضدها[2].

ب - مبدأ سيادة القانون: يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في النظام القانوني، حيث لا تكون السلطة الإدارية فوق القانون، بل يجب عليها احترام الأحكام القضائية التي تصدر ضدها.

ج - مبدأ ضمان حقوق الأفراد: يقوم مبدأ الحجية القضائية على ضمان حقوق الأفراد وحمايتها أمام تصرفات الإدارة غير القانونية، سواء كانت تلك التصرفات تتعلق بالقرارات الإدارية أو الأوامر الصادرة عن السلطات التنفيذية.[3]

[1] - بوهلي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، 2012، ص 89.

[2] - فاطمة الزهراء جودي، "حجية الأحكام القضائية الإدارية في النظام الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 85-100.

[3] - صالح بوصوف، "دروس في القانون الإداري الجزائري"، دار الفكر الجامعي، 2022، ص،.ص 210-225.

5 - حجية الأحكام القضائية في النظام الجزائري:

في النظام القانوني الجزائري، تكتسب الأحكام القضائية الخاصة بالقضاء الإداري حجية قانونية بمجرد صدورها عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا. وبحسب القانون الإداري الجزائري، يعتبر الحكم القضائي الصادر عن هذه المحاكم حجة قاطعة، ويجب على الأطراف المعنية تنفيذه. وتتمثل أهم جوانب هذه الحجية في الآتي:

أ - **الإلزام بالتنفيذ**: حيث أن الأحكام الصادرة ضد القرارات الإدارية تكون ملزمة للإدارة بتنفيذها بشكل فوري.

ب - **الاستقلالية القضائية**: تتمتع المحاكم الإدارية في الجزائر بالاستقلالية في إصدار الأحكام دون أي تدخل من السلطات التنفيذية، مما يعزز حجية الأحكام القضائية.

تعتبر الحجية القضائية من أهم المبادئ التي تضمن استقلال القضاء وحماية حقوق الأفراد في النظام القانوني الإداري. فالأحكام القضائية، بمجرد صدورها، تكتسب قوة قانونية ملزمة، مما يعزز سيادة القانون ويمنع تجاوزات السلطة الإدارية. كما أن هذه الحجية تلعب دورًا أساسيًا في تحقيق العدالة الإدارية وتنفيذ الأحكام القضائية في المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: نطاق سريان حجية الحكم الإداري

تُعد حجية الأحكام القضائية الإدارية من أبرز النتائج المترتبة عن مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة لأحكام القضاء، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تخضع لنطاق محدد من حيث الأشخاص، والموضوع، والسبب، وهي ما تُعرف بشروط وحدة الدعوى، فمن حيث الأشخاص لا تسري حجية الحكم إلا بين أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، ولا تمتد إلى الغير إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون، أما من حيث الموضوع، فتقتصر الحجية على المسألة التي تم الفصل فيها دون غيرها، بشرط ألا تكون قد تغيّرت الظروف أو الوقائع

الجوهرية، ومن حيث السبب، تتعلق الحجية بالأساس القانوني أو الواقعي الذي بُني عليه الحكم، فإذا تغيّر هذا الأساس، سقطت الحجية[1].

هذا التحديد في نطاق السريان يُعد ضمانة لتحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية، ومرونة القانون في مواكبة المتغيرات، ويُلاحظ أن القضاء الإداري في الجزائر قد تبنى هذا التوجه في العديد من قرارات مجلس الدولة، حيث ربط امتداد الحجية بتحقق شروط دقيقة تضمن عدم إساءة استعمالها أو تحصين الإدارة بشكل مفرط[2].

يعتبر نطاق سريان حجية الحكم الإداري من المواضيع الهامة في مجال القضاء الإداري، حيث يتناول تحديد الحدود والآثار القانونية التي تترتب على الحكم القضائي الصادر من المحاكم الإدارية. فبينما تكتسب الأحكام القضائية الإدارية حجية ملزمة للأطراف المعنية، يثير هذا الموضوع عدة تساؤلات حول مدى اتساع أو تحديد نطاق هذه الحجية، سواء من حيث الأطراف التي يشملها الحكم أو الزمان والمكان الذي يتأثر به هذا الحكم.

1 - مفهوم نطاق سريان حجية الحكم الإداري:

نطاق سريان حجية الحكم الإداري يتحدد في الآثار القانونية التي تترتب على الحكم القضائي الصادر عن القضاء الإداري في النظام القانوني الجزائري، وهذا يشمل تحديد الحدود القانونية للحجية التي تترتب على الحكم الإداري وأثرها على مختلف الأطراف سواء كانت إدارة عامة أو أفرادًا. يعني هذا أنه بمجرد صدور الحكم القضائي، يجب أن يُنفذ من قبل الأطراف المعنية ضمن حدود قانونية محددة..

2 - الأطراف المعنية بحجية الحكم الإداري:

أ - الإدارة: أحد الأطراف الرئيسية التي تلتزم بحجية الحكم القضائي الإداري هو السلطة الإدارية نفسها ، فإذا حكمت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري غير قانوني أو بتعديل قرار إداري، فإن الحكم القضائي يُلزم الإدارة بتنفيذ هذا القرار وفقًا لما تقضي به المحكمة[3].

ب - الأفراد: الطرف الآخر الذي يشمله نطاق سريان الحجية هو الأفراد، إذ يكون الحكم القضائي ملزمًا للأفراد الذين يكونون طرفًا في النزاع مع الإدارة. بمعنى أن الحكم الإداري قد يحدد حق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية التي تمس حقوقهم.

---

[1] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 155.

[2] - طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2022، ص 101.

[3] - عبد الرحمان بن عيسى، المرجع نفسه ص ،ص 135-150.

ج - الإدارة والهيئات العامة: إلى جانب الإدارة المركزية، تشمل حجية الحكم الإداري أي هيئات إدارية أو مؤسسات عامة تكون طرفًا في القضية، وبالتالي يجب عليها تنفيذ الحكم القضائي الصادر.

3 - الآثار الزمنية لسريان حجية الحكم الإداري:

تتمثل الآثار الزمنية لحجية الحكم الإداري في تحديد الموعد الذي يصبح فيه الحكم نافذًا وملزمًا. كما تتحدد مدة نفاذ الحجية وتأثيرها على القرارات الإدارية أو تصرفات الإدارة.

أ - الحجية تكون سارية فورًا: بمجرد صدور الحكم القضائي النهائي، يُعتبر الحكم نافذًا ويجب تنفيذه. في النظام الجزائري، فإن الحكم الإداري يمكن أن يكتسب الحجية القانونية فور صدوره إذا استنفد المتقاضي جميع طرق الطعن[1].

ب - آثار الحكم على المستقبل: يتعدى سريان حجية الحكم الإداري مجرد التنفيذ الفوري، فالحكم الإداري قد يترتب عليه تغييرات في السياسة العامة أو في النظام الإداري على المدى الطويل.

4 - نطاق سريان حجية الحكم الإداري من حيث المكان:

الآثار المكانية لحجية الحكم الإداري تكون مرتبطة بالأطراف المعنية بالقرار. فعلى سبيل المثال، إذا كان الحكم القضائي الإداري يتعلق بقرار إداري صادر في ولاية معينة، فإن الحكم قد يقتصر على تنفيذ القرار في نفس الولاية أو على نطاق معين من المناطق.

وفي حالات أخرى قد يكون الحكم القضائي الإداري ذا تأثير على مستوى جميع الأراضي الجزائرية، خاصة إذا تعلق الأمر بقرار إداري صادر عن سلطة مركزية (مثل قرارات الوزراء أو الهيئات الإدارية العليا) [2].

5 - الاستثناءات من نطاق سريان الحجية:

[1] - بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2015، ص 45.

[2] - محمد سعيدي، المرجع سابق ذكره ص، 2021

لا تقتصر الحجية القضائية على جميع القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية، إذ هناك بعض الاستثناءات التي قد تقتضي التأجيل أو الاستئناف:

أ - الطعن في الحكم: إذا تم الطعن في الحكم القضائي أمام محكمة النقض أو محكمة أخرى ذات اختصاص، فإن الحجية لا تكون كاملة أو نهائية إلى أن يُفصل في الطعن.

ب - التنفيذ المؤجل: في بعض الحالات قد يتم تأجيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري بناءً على قرار قضائي مؤقت، كما في حالة وجود أسباب قانونية تبرر ذلك مثل قضايا الأمن الوطني أو المصلحة العامة[1].

ج -الحالات الاستثنائية: قد تحدث بعض الحالات التي تقتضي تقييد سريان الحجية، مثل حالة العفو أو التمديد من قبل جهة مختصة، حيث يمكن للسلطات العليا التأثير على تنفيذ الأحكام القضائية في حال وجود مصلحة عامة معتبرة.

6 - حجية الحكم الإداري في القضايا الجماعية أو المؤسساتية:

في حالة القضايا التي تشمل عددًا كبيرًا من الأفراد أو مؤسسة حكومية كبرى، قد يمتد نطاق سريان حجية الحكم الإداري ليشمل العديد من المتأثرين. هذا الأمر يصبح أكثر وضوحًا في القضايا المتعلقة بالحقوق الجماعية أو النظام العام، مثل القضايا التي تتعلق بحماية البيئة أو حقوق العمال.

7 - حجية الحكم الإداري في الحالات المرتبطة بالاختصاص القضائي:

قد يكون الاختصاص القضائي أحد العوامل التي تحدد نطاق سريان حجية الحكم القضائي، فالحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية في قضية ما قد يكون له حجية فقط في الحالات التي تختص بها المحكمة المعنية وفقًا لاختصاصاته[2].

إن نطاق سريان حجية الحكم الإداري يمثل أحد الجوانب الجوهرية التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية في النظام القانوني الجزائري، ويضمن للمتقاضين الحصول على العدالة في القضايا الإدارية. لكن في الوقت نفسه، فإن هذا النطاق قد يتعرض لبعض الاستثناءات التي تتيح للإدارة الطعن في الحكم أو تأجيل تنفيذه في حالات معينة. وبالتالي، فإن تحديد نطاق سريان

[1] - فاطمة الزهراء جودي، مرجع سابق ذكره ص 145.
[2] - صالح بوصوف، "دروس في القانون الإداري الجزائري"، دار الفكر الجامعي، 2022، ص ص 250-265.

هذه الحجية من حيث الأطراف المعنية والآثار الزمنية والمكانية يعزز مبادئ الاستقرار القانوني وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحجية الحكم الإداري في الجزائر

تستمد الأحكام القضائية الإدارية حجيتها في النظام القانوني الجزائري من مجموعة من النصوص والمبادئ القانونية التي تُكرّس مبدأ خضوع الإدارة لأحكام القضاء، وتضمن استقرار المراكز القانونية بعد الفصل فيها بحكم نهائي،ويُعتبر الدستور الجزائري من أبرز المصادر التي أرست هذه الحجية[1]، إذ ينص على إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية وعلى مبدأ سمو القضاء. كما يُشكل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة أساسًا تشريعيًا مهمًا، حيث يُبين الطبيعة النهائية والملزمة للأحكام الإدارية الصادرة عنه.

وتلعب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية دورًا محوريًا في تنظيم الحجية، لا سيما من خلال النصوص التي تمنع إعادة طرح النزاع ذاته متى صدر فيه حكم نهائي، بما يعزز الأمن القانوني ويمنع التعسف في التقاضي،كرّس مجلس الدولة الجزائري من خلال اجتهاداته القضائية مبدأ حجية الأحكام الإدارية، واعتبرها ملزمة للإدارة تحت طائلة الغرامة التهديدية، مما يعكس تطورًا في حماية الحقوق وضمان تنفيذ الأحكام في المجال الإداري.

وتعتبر حجية الأحكام القضائية أحد الأسس الرئيسية التي تقوم عليها نظم العدالة في معظم الأنظمة القانونية، ويُعتبر الحكم الإداري جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الذي يسعى إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد، وتحظى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بأهمية خاصة لأنها تتعلق بنزاعات بين الأفراد والإدارة، سواء في مجال الطعون ضد القرارات

[1] - المادة 179 من الدستور الجزائري 2020.

الإدارية أو في قضايا أخرى تتعلق بالوظيفة العامة، يستند الأساس القانوني لحجية الحكم الإداري في الجزائر إلى عدة عناصر أساسية، منها مبدأ "قوة الشيء المقضي به" الذي يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا يمكن الطعن فيه إلا في حدود الاستئناف أو النقض وفقاً للضوابط المحددة قانونياً، كما تساهم نصوص قانونية محددة، مثل "القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة" و "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، في وضع الإطار القانوني الذي ينظم طريقة تنفيذ الأحكام الإدارية ويحدد معاييرها.

ويتطلب فهم حجية الأحكام الإدارية في الجزائر دراسة معمقة للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، وكذلك تحليل الدور الذي تقوم به المحكمة الإدارية، ومجلس الدولة، في ضمان تنفيذ هذه الأحكام.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق حجية الحكم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفرع الأول، و موقف القضاء الإداري الجزائري من حجية الأحكام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية الحكم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يُعد الحكم الإداري الصادر عن الجهات القضائية الإدارية في الجزائر ملزمًا وله حجية قانونية في مواجهة أطراف النزاع، وذلك وفقًا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وتُعد هذه الحجية من المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار المعاملات القضائية وتمنع إعادة النزاع ذاته بين نفس الأطراف ولذات السبب[1].

أولا : مفهوم الحجية في الأحكام الإدارية

1 - تعريف الحجية: الحجية تعني الأثر القانوني الذي يرتبه الحكم القضائي بحيث يمنع إعادة النظر في النزاع الذي تم الفصل فيه بين نفس الأطراف وذات المحل والسبب. [2].

2 - التمييز بين الحجية والقوة التنفيذية: الحكم قد يكون له حجية دون أن يكون قابلاً للتنفيذ الفوري، كما أن القوة التنفيذية قد تكون مشروطة ببعض الإجراءات كالتبليغ[3].

"لا يجوز التقاضي مرتين في نفس النزاع بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه."

ثانيا : شروط حجية الحكم الإداري

[1] - المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية
[2] - محمد مباركي، الوجيز في القانون القضائي الإداري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 179-180.
[3] - فوزي أوصديق، قضاء الإلغاء في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 95.

لكي يتمتع الحكم الإداري بالحجية، يجب توافر شروط ثلاثة متلازمة:

- **اتحاد الأطراف:** أي أن يكون نفس الخصوم في الدعوى السابقة والحالية.
- **اتحاد السبب:** نفس الأساس القانوني أو الواقعي للنزاع.
- **اتحاد الموضوع**: أن يكون محل الطلب في الدعويين واحدًا[1].

وتنص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"تكون الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد فوات آجال الطعن دون ممارسة هذا الطعن. [2].

ثالثا : نطاق حجية الحكم الإداري وآثارها

أ ـ النطاق الشخصي: الحجية لا تسري إلا على أطراف الدعوى، ولا تشمل الغير[3]..

ب ـ النطاق الموضوعي: تشمل ما فصل فيه القاضي صراحة أو ضمناً، دون المسائل التي لم تُعرض عليه. [4].

ج- الآثار:

- تمنع إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء.
- يُبنى عليها الدفع بعدم القبول إذا أُثير نفس النزاع مجددًا.
- تُستعمل كسند في إثبات موقف إداري أمام جهات أخرى.

قرار مجلس الدولة رقم 2012/4302 الصادر بتاريخ 2013/05/21: "لا يجوز إعادة النظر في نزاع إداري فصل فيه بحكم نهائي، لتوافر شروط الحجية القانونية."

تُعد حجية الأحكام الإدارية من الضمانات الأساسية لتحقيق استقرار المعاملات الإدارية، ومنع التناقض في الأحكام القضائية، شريطة احترام شروطها القانونية. وقد أولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية اهتمامًا خاصًا بها، خاصة في المواد (13، 338، 340)، مما يعكس رغبة المشرع في تعزيز مصداقية القضاء الإداري.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من حجية الأحكام

يشكّل موقف القضاء الإداري الجزائري من حجية الأحكام الإدارية ركيزة أساسية في تكريس مبدأ الأمن القانوني وضمان احترام مخرجات العملية القضائية. إذ لم يكتفِ المشرّع بوضع النصوص القانونية، بل عزّز القضاء الإداري هذه المبادئ من خلال اجتهاداته، خاصة من قبل مجلس الدولة[5].

[1] - عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: شرح وتحليل، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 255.
[2] - نبيل صايغ، القضاء الإداري في الجزائر: المبادئ والإجراءات، دار الشهاب، الجزائر، 2016، ص. 213-215.
[3] - أحمد شوقي بنيكنون، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، دار جسور، الجزائر، 2014، ص. 304-307.
[4] - سعيد بوشعير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 290.
[5] - عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: شرح وتحليل، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 265.

أولا: تكريس مبدأ حجية الأحكام من قبل مجلس الدولة

أكّد مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته على أن الأحكام الإدارية النهائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يجوز إعادة نظر النزاع نفسه متى تحققت شروط الحجية.

1 - اجتهاد قضائي: قرار مجلس الدولة رقم 056862 بتاريخ 2014/12/16:"إن الحكم الإداري الصادر عن جهة قضائية إدارية متى حاز قوة الشيء المقضي فيه، يمتنع معه على القاضي إعادة الفصل في ذات النزاع."

2 - تحليل: هذا القرار يُبرز تمسك القضاء الإداري بمبدأ استقرار المراكز القانونية، ويمنع الالتفاف على الأحكام القضائية النافذة من خلال دعاوى مكررة.

ثانيا: مدى التزام الإدارة بحجية الأحكام القضائية

رغم وضوح الحجية القانونية، تظهر بعض الإشكالات العملية في مدى التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية. وقد تدخل مجلس الدولة لتأكيد إلزامية تنفيذ الأحكام[1].

1 - اجتهاد قضائي: قرار مجلس الدولة رقم 32778 بتاريخ 2009/04/27:"إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي يمس بمبدأ المشروعية ويشكل مخالفة قانونية تستوجب الإلغاء."

2 - تحليل: هذا القرار لا يؤكد فقط حجية الحكم، بل يرتقي بعدم التنفيذ إلى مستوى القرار الإداري غير المشروع، ما يسمح باللجوء للقضاء لإلغائه.

3 - نص قانوني:

تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : "يجب على الإدارة المعنية تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها خلال أجل أقصاه شهران..."

ثالثا: مدى إمكانية التمسك بالحجية أمام القضاء في حالة وجود طعن

القضاء الإداري الجزائري ميّز بين الحكم الذي أصبح نهائيًا، والحكم القابل للطعن، حيث لا تترتب الحجية إلا بعد انتهاء أجل الطعن أو استنفاد طرق الطعن القانونية[2].

[1] - محمد مباركي، الوجيز في القانون القضائي الإداري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 192.
[2] - فوزي أوصديق، قضاء الإلغاء في الجزائر، دار الخلدونية، 2011،ص ص. 112-113.

1 - اجتهاد قضائي: قرار مجلس الدولة رقم 48752 بتاريخ 2016/03/08: "لا تُطبّق قاعدة الشيء المقضي فيه إلا إذا صار الحكم نهائياً بعد فوات آجال الطعن أو صدور قرار نهائي من جهة قضائية أعلى[1].

2 - تحليل: هذا القرار يوضح أن الحجية لا تكتمل إلا بعد تحصين الحكم، وهو ما يحمي الحقوق ويمنع استعمال مبدأ الحجية قبل الأوان.

أظهر القضاء الإداري الجزائري، خاصة مجلس الدولة، تطورًا واضحًا في تأكيده على مبدأ حجية الأحكام الإدارية، سواء من حيث منع إعادة طرح النزاع، أو من حيث إلزامية التنفيذ، أو من خلال التمييز بين الأحكام النهائية وغير النهائية. ويتماشى هذا الاتجاه مع مبدأ سيادة القانون وضمان الأمن القانوني.

خلاصة الفصل الأول

يُعد مبدأ حجية الأحكام القضائية الإدارية من المبادئ الجوهرية التي تكرّس الأمن القانوني وتُحقق استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد والإدارة. ومن خلال هذا الفصل، تبيّن أن هذه الحجية لا تقتصر فقط على منع إعادة طرح النزاع ذاته، بل تتجاوز ذلك لتُشكّل التزامًا قانونيًا على الإدارة باحترام وتنفيذ مضمون الأحكام القضائية النهائية.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام القضائية الإدارية من خلال عناصر أساسيين:

تناولنا الطبيعة القانونية لحجية الحكم الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث اتضح أن الحكم الإداري يكتسب قوة الشيء المقضي فيه متى توافرت شروطه الثلاثة: اتحاد الأطراف، السبب، والموضوع، وهو ما يمنع تكرار النزاع أمام القضاء. كما أن هذه الحجية تميزت عن القوة التنفيذية، إذ أن الحكم قد يكون حائزًا للحجية دون أن يكون قابلًا للتنفيذ بعد.

[1] - د. نبيل صايغ، القضاء الإداري في الجزائر: المبادئ والإجراءات، دار الشهاب، 2016، ص. 224.

أما في ، فقد أظهرنا موقف القضاء الإداري الجزائري، خاصة مجلس الدولة، الذي أكد في اجتهاداته المتعددة على ضرورة احترام حجية الأحكام النهائية، ومنع إعادة طرح النزاع أمام القضاء، فضلًا عن تشديده على إلزامية تنفيذ الإدارة للأحكام، بل اعتبر الامتناع عن التنفيذ خرقًا لمبدأ المشروعية. كما تم التأكيد على أن الحجية لا تترتب إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا.

إن القضاء الإداري، مدعومًا بالنصوص القانونية والمبادئ العامة، قد خطا خطوات مهمة في تكريس حجية الأحكام القضائية، مما يسهم في تعزيز الثقة بالقضاء وضمان التوازن بين الحقوق الفردية ومقتضيات المصلحة العامة.

الفصل الثاني
آثار ومجالات حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري

تُعتبر حجية الأحكام القضائية الإدارية أحد الأسس الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث تلعب دورًا محوريًا في ضمان استقرار العدالة الإدارية وتنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة. وتقتصر هذه الحجية على الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، والتي تكتسب قوة القانون بمجرد أن تصبح نهائية، أي بعد انقضاء المهلة المحددة للطعن أو بعد رفض الطعن في هذه الأحكام. وتُسهم هذه الحجية في ضمان تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة بين الأفراد والسلطات الإدارية، كما تُعد أداة مهمة في تعزيز سيادة القانون داخل النظام القضائي الجزائر[1]، وتُعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين الأفراد والإدارة، إذ تكرّس استقرار المراكز القانونية وتمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء. وتتجلى آثار هذه الحجية في منع الأطراف من إثارة ذات المسائل التي سبق الفصل فيها، كما تُلزم الإدارة بتنفيذ الحكم وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التصرف غير المشروع، مما يضمن فاعلية الرقابة القضائية على النشاط الإداري.

أما مجالات حجية الأحكام الإدارية، فتتعدى الخصومة الأصلية بين الفرد والإدارة، لتشمل بعض الآثار الخارجية على الغير متى تعلق الحكم بحقوق عامة أو تنظيمية، كأن يُفضي الحكم إلى إلغاء قرار إداري يمس فئة واسعة. وتكمن أهمية هذه المجالات في دورها في فرض المشروعية، ومقاومة التعسف، وبناء الثقة في مؤسسات الدولة، إن توسّع حجية الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، سواء في آثارها أو في نطاق سريانها، يعكس تطورًا واضحًا في مفاهيم القضاء الإداري، ويؤكد على استقلاليته وفاعليته كضامن لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة.

يشمل هذا الفصل دراسة آثار و مجالات حجية الأحكام القضائية الإدارية، حيث تتجاوز هذه الحجية مجرد اعتبار الحكم ملزمًا، لتطال مجالات عدة تساهم في تنظيم الحقوق والواجبات بين الأفراد والإدارة، وتأتي هذه الدراسة في محاولة لفهم مدى تأثير حجية الحكم الإداري على مختلف جوانب العلاقات القانونية، بما في ذلك تأثيرها على تنفيذ الأحكام، الرقابة القضائية، و حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة[2].

تتعدد آثار حجية الأحكام الإدارية في النظام القانوني الجزائري، فمن جهة، تضمن هذه الحجية استقرار الأحكام القضائية وعدم إتاحة الفرصة للإدارة للطعن فيها إلا في حدود الاستثناءات التي نص عليها القانون، ومن جهة أخرى، تساهم هذه الحجية في ضمان احترام حقوق الأفراد أمام الإدارة، حيث تلزم الأخيرة بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر لصالحهم[3]، كما أن حجية الأحكام الإدارية لا تقتصر فقط على الأفراد، بل تشمل أيضًا دورها في الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، وبذلك، يصبح القضاء الإداري الوسيلة الأساسية التي من

[1] - بن ناصر فتيحة، حجية الحكم القضائي الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص ص 34-40.

[2] - حفص محمد ، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص ص 273-279.

[3] - زروقي نوال ، آثار الحكم القضائي الإداري على القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة البليدة 2، 2021، ص ص 55-60.

خلالها يمكن مراقبة مدى التزام الإدارة بالقوانين واللوائح، مما يعزز مبدأ المسؤولية القانونية للإدارة أمام القضاء[1].

وتُعتبر هذه الآثار والمجالات ذات أهمية بالغة في تطبيق النظام القانوني الجزائري، خاصة في ضوء التطورات المستمرة في الاجتهادات القضائية وتطبيق التشريعات الحديثة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و الاجتهادات الصادرة عن مجلس الدولة، التي تساهم في تحديد نطاق وفعالية هذه الحجية. [2].

المبحث الأول: آثار حجية الحكم القضائي الإداري

تكتسب الأحكام القضائية الإدارية في النظام القانوني الجزائري حجية كبيرة بمجرد أن تصبح نهائية، ويترتب على ذلك آثار قانونية واسعة تؤثر على مختلف الأطراف المعنية، سواء على الأفراد أو الإدارة. تعتبر هذه الآثار من أهم المزايا التي يحققها القضاء الإداري، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان تنفيذ الأحكام وحقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية. لا تقتصر آثار حجية الأحكام على مجرد كونها ملزمة للأطراف، بل تتعدى ذلك لتشمل مجموعة من الأبعاد القانونية التي تؤثر بشكل مباشر في العلاقة بين الأفراد والإدارة، وفي استقرار النظام القضائي الإداري ككل[3].

فمن جانب، تُعتبر حجية الحكم القضائي الإداري أداة رئيسية في تأكيد سيادة القانون، حيث تضمن عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية التي اكتسبت الحجية القانونية، إلا في الحالات التي يحددها القانون. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية في النظام القضائي الجزائري مفادها أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للتنفيذ و ملزمة للأطراف المعنية بمجرد اكتسابها الحجية النهائية.

وتُؤثر هذه الحجية بشكل عميق على الإدارة من خلال إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها.

وتستند حجية الأحكام إلى مبدأ "عدم قابلية الحكم للتغيير"، أي أن الحكم الذي صدر لا يمكن للإدارة أن تعيده أو تعترض عليه إلا في حدود الحالات الاستثنائية التي يسمح بها القانون، مثل وجود أخطاء قانونية جسيمة أو ظروف استثنائية. [4].

ويبرز الدور الحيوي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة في تعزيز حجية الأحكام القضائية من خلال استقرار المبادئ القانونية. كما أن هذه الحجية تساهم في حماية الحقوق الفردية، حيث

[1] - سالم عبد الغني، القضاء الإداري وحجية أحكامه في النظام المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص. 198-210.

[2] - عبد الحميد محمد فوزي، *القضاء الإداري وضماناته في القانون المقارن*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص. 241.

[3] -Jean-Marie Auby, Droit administratif, Dalloz, 2019, pp. 341-345.

[4] -René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2008, pp. 313-319.

تمنع التعسف الإداري وتضمن الحقوق المتنازع عليها للأفراد ضد القرارات التعسفية أو غير القانونية الصادرة من الإدارة.

وفي هذا المبحث، سنقوم بدراسة آثار حجية الحكم القضائي الإداري في عدة جوانب رئيسية،

المطلب الأول: الآثار القانونية تجاه الإدارة والأطراف

تُعد الآثار القانونية لحجية الحكم القضائي الإداري في النظام القضائي الجزائري من الموضوعات المهمة التي تترتب عليها نتائج جوهرية تمس سير النظام الإداري والعلاقات بين الأفراد والإدارة. وتعتبر هذه الآثار بمثابة الأساس الذي يضمن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع الأفراد أمام الإدارة، ويساهم أيضًا في ضبط عمل الإدارة من خلال إلزامها باحترام قرارات القضاء[1]

تتعدد الآثار القانونية لحجية الحكم القضائي الإداري، وتتفاوت بحسب الطرف المعني بها، سواء كان الإدارة أو الأطراف المتنازعة (الأفراد أو الهيئات). بالنسبة للإدارة، فإنها تكون ملزمة بتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدها، ولا يمكنها التراجع عن ذلك، إلا في حالات محدودة جداً استثنائية منصوص عليها في القانون. أما بالنسبة للأطراف، فإن حكم المحكمة الإدارية المكتسب حجية يُعتبر نهائيًا وملزمًا لهم، بما يعكس احترام النظام القانوني واستقرار العلاقات القانونية بينهم وبين الإدارة.

الفرع الأول: التزام الإدارة بالحكم القضائي الإداري

يعتبر مبدأ خضوع الإدارة للقانون من المبادئ الدستورية الأساسية في الدولة القانونية، ويتفرع عنه التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء كانت تلك الأحكام صادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري. غير أن الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري، الذي يختص بمنازعات الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، تفرض خصوصية في حجية الأحكام الصادرة عنه وآثارها[2].

[1] - زروق نوال، آثار الحكم القضائي الإداري على القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة البليدة 2، 2021، ص. 70.
[2] - بن ناصرفتيحة، حجية الحكم القضائي الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 41.

ويعتبر التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري تعبيرًا عن احترام مبدأ سيادة القانون، وترسيخًا للضمانات القضائية التي يكفلها الدستور للمواطنين. فمتى صدر حكم بات عن جهة قضائية إدارية مختصة، أصبح من اللازم على الإدارة الامتثال له وتنفيذه وفق ما قضى به، دون تأخير أو تعطيل، وإلا عدّ ذلك مساسًا بحجية الأحكام القضائية واعتداءً على مبدأ المشروعية.

أولًا: الأساس القانوني لالتزام الإدارة

ينبع هذا الالتزام من أحكام الدستور الجزائري، خاصة المادة 179 من دستور 2020 التي تنص على أن: "القرارات القضائية النهائية ملزمة للجميع، ولا يجوز لأي سلطة أن تعرقل تنفيذها"، وهو ما يُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات ويؤكد على احترام الأحكام القضائية[1].

كما ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في مواده المنظمة للقضاء الإداري، على إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في المواد المتعلقة بدعوى الإلغاء ووقف التنفيذ[2].

ثانيا : تنفيذ الإدارة للقرارات

القضائية الإدارية الصادرة ضدها إن تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الصادر ضدها يتطلب توفر الشروط الآتية:

- أن يتضمن القرار القضائي التزاما معينا تقوم به الإدارة. أن يتم تبليغ القرار القضائي للإدارة[3].

- أن يكون القرار القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية[4].

- ألا يكون هناك قرار قضائي آخر صادر بوقف التنفيذ[5].

ومنه القرار القضائي الإداري يتمتع بالقوة الملزمة فالالتزام بتنفيذه يقع بمجرد إعلانه إلى الأطراف حتى ولو كان ابتدائيا، وذلك لماله من خاصية النفاذ المعجل بعكس الأحكام القضائية الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوم الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به أي بعد أن تصبح نهائية وبناء على ذلك لا يمكن للإدارة أن تتنصل من واجبها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والتي تختلف باختلاف موضوعه، فإما أن يكون

[1] - بوحفص، محمد، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، 2020، ص. 280.

[2] -Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, 2016, p. 411.

[3] - للمواد 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] - المادة 601 من نفس القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] - المواد 913 و 914 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

قرارا صادرا في دعوى تجاوز السلطة أو صادرا في دعاوى القضاء الكامل وبالأخص القرار الصادر بالتعويض

ثالثا : تنفيذ الإدارة لقرارات الإلغاء

إن القرارات الصادرة في دعوى تجاوز السلطة تفرض على الإدارة أثناء تنفيذها التزامين قانونين التزام ايجابي والآخر سلبي.

1- الالتزام الإيجابي

مفاده أن على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغي وإزالة جميع آثاره القانونية منها أو المادية وذلك من يوم صدوره إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا.

- والالتزام الإيجابي للإدارة يمكن تحديده في أربع صور التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي

- التزام الإدارة باستبدال القرار الإداري الملغى.

التزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى

- التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى.

أ- التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي

الإداري بأثر رجعي أي أن القرار القضائي الإداري الصادر بالإلغاء له أثر رجعي، بمعنى أن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كان لم

يكن ويجب أن تنمحي جميع الآثار المترتبة عليه بناء على قاعدة مفادها ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي فالقرار الإداري الصادر تنفيذ القرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع.

هذا المبدأ هو من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي ويجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة وفي هدا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الصدر في قضية "روديار" ومما جاء في هذا القرار: "...إذا كان المبدأ يقتضي بان تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له اثر رجعي لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر فان هذه القاعدة يرد عليها استثناء، عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة والذي وبواسطة

الإبطالات التي يصرح بها تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا[1].

لكن ما يلاحظ بان تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات جمة من الناحية العلمية من ذلك مثلا: حالة إلغاء قرار تعين موظف، حيث انه ونظرا لان القرارات التي اتخذها الموظف من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إلغاء ذلك التعيين قد رتبت مراكز قانونية محددة فلا يمكن اعتبار هذه القرارات كان لم تكن بل هي صحيحة استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي [2]..

ب- التزام الإدارة باستبدال القرار الإداري

هناك حالات تتطلب من الإدارة اتخاذ قرارات إدارية لتنفيذ القرار القضائي الصادر بالإلغاء واستبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم قد يكون جوازيا وقد يكون وجوبيا وقد يتم بطريقة تلقائية فيكون الاستبدال جوازيا بالنسبة للإدارة إذا كان القرار الصادر بالإلغاء يلزمها باتخاذ قرار آخر يحل محل القرار الملغى مثال: إلغاء قرار إداري صادر بحل إحدى الجمعيات[3].

وقد يكون الاستبدال وجوبيا وذلك عندما تكون هناك حاجة لملئ الفراغ القانوني الناشئ عن قرار الإلغاء مثال: طلب احدهم رخصة بناء فرفضت الإدارة يجوز لهذا الشخص الطعن بدعوى تجاوز السلطة فإذا صدر قرار قضائي بإلغاء قرار الرفض وجب على الإدارة إصدار قرار إداري بالترخيص بالبناء إذا توافرت الشروط. وفي حالات أخرى يتم استبدال القرار الإداري محل الإلغاء بصفة تلقائية أو آلية كما لو كان القرار الملغى صدر تعديلا أو إلغاء القرار إداري سابق له، ومنه القرار القضائي الصادر بإلغاء القرار اللاحق يؤدي بطريقة تلقائية إلى ظهور أحكام القرار السابق ووضعها موضع التنفيذ مرة أخرى مثال : في البداية صدر قرار بإحالة موظف إلى التقاعد ثم صدر قرار بفصل هذا الموضوع رفع هذا الموظف دعوة تجاوز سلطة فصدر قرار قضائي بإلغاء قرار الفصل، ومنه فمن شان إلغاء القرار اللاحق الذي هو قرار الفصل إحياء القرار السابق الخاص بإحالة الموظف إلى التقاعد.

ج- التزام الإدارة نحو الأعمال القانونية التي رتبها القرار الإداري الملغى

إن الأعمال القانونية للإدارة تنقسم إلى قسمين أعمال صادرة بإرادة منفردة هي القرارات الإدارية وأعمال أخرى صادرة باتفاق الإرادات تسمى عقود الإدارة وتنقسم إلى عقود إدارية وعقود خاصة وتطبيقا لمبدأ الأثر الرجعي في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة فان الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الأعمال القانونية التي ترتبت عن تنفيذ

[1] -Charles DEBBASCH, Jean CLAUDE RICCI, Contentieux administratif, 7éme édition, Dalloz, 2001, p826.

[2] - شادية ابراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 292.

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص325.

القرار الذي تم إلغاؤه، ومنه فعملية تنفيذ القرار القضائي تختلف باختلاف القرار الأصلي محل الإلغاء فإما أن يكون قرارا تنظيميا أو فرديا أو يكون جزء من عملية قانونية مركبة.

د- إذا كان القرار الأصلي قرار تنظيميا :

إذا تم الطعن في القرار التنظيمي الأصلي والقرارات الفردية المترتبة عليه في آن واحد فان مصيرها الإلغاء، أما إذا ثم الطعن في القرار التنظيمي الأصلي ولم يطعن في القرارات الفردية الصادرة عنه فلا يمكن إلغاؤها لأنها رتبت حقوق مكتسبة[1]، أما إذا وجه الطعن للقرار الفردي الناتج عن قرار تنظيمي لم يطعن فيه فعلى القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية القرار التنظيمي أولا، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي هو الإلغاء.

ه - إذا كان القرار الأصلي قرار فرديا [2]:

وصدرت قرارات فردية أخرى استنادا عليه فالقاعدة هي إلغاء وبطلان جميع القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا متى ثبت أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي قرر إلغاؤه[3].

و- إذا كان القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة :

كالعقد الإداري مثلا هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد. ففي الحالة الأولى مجرد صدور قرار قضائي إداري يتضمن الإلغاء كاف لان يقضي على العقد المزمع إبرامه، أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد فانه لا يؤثر على هذا الأخير لان دعوى تجاوز السلطة تنصب على مخاصمة القرار الإداري فقط ولا يمكن رفعها على العقود الإدارية.

ي- التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغي :

هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه كنزع الملكية أو الاستيلاء على عين فالإدارة ملزمة بإزالة جميع هذه الآثار عن طريق قيامها بإزالة جميع هذه الآثار، عن طريق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى، لكن أحيانا يصعب على الإدارة أن تزيل الإثارة المادية

[1] - شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص294.
[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 325.
[3] - مصطفى ابو زيد فهمي وماجد راغب الحلو الدعاوى الإدارية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر،2002، ص 311

للقرار لان الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار محل الإلغاء مثال ذلك : إلغاء قرار إداري صادر بمنع تجمع في مناسبة معينة ثم الغي القرار بموجب قرار قضائي إداري، فالتنفيذ هنا يصبح بدون جدوى لأنه من غير الممكن السماح بالتجمع وذلك لفوات المناسبة المرتبطة به، ولكن هذا لا يمنع الإدارة من تعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء.

2- الالتزام السلبي

ويقصد به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المقضي لإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره وإحيائه مرة ثانية " . وتتمثل صور الالتزام السلبي فيما يلي[1]:

أ- الالتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء

يتعين على الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري المقضي بإلغائه بمجرد صدور القرار القضائي إذا كانت مستمرة في التنفيذ كما يجب عليها لا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور القرار القضائي.

ب- الالتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء:

تلتزم الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى، أو بإضفاء عليه بعض التعديلات لكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، إذا ما شاب القرار الملغى عيب من العيوب الخارجية كعيب الشكل أو الاختصاص، فهنا لا تمنع الإدارة من إعادة إصدار القرار الملغى متى تم تصحيح هذه العيوب[2].

ثالثا : مظاهر الالتزام وأشكال التنفيذ

تتجلى مظاهر التزام الإدارة بالحكم القضائي في:

- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا كان الحكم قضى بإلغائه.

- إعادة الوضع إلى ما كان عليه، إذا تعلق الأمر بحكم بالإلغاء أو بالتعويض.

- الامتناع عن إصدار قرارات جديدة مخالفة لمضمون الحكم[3].

[1] - اعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 1999، ص 242 .

[2] - سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 398

[3] - عبد الحميد محمد فوزي، القضاء الإداري وضماناته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص. 245.

ورغم أن الإدارة في الجزائر ملزمة قانونًا بالتنفيذ، فإن الواقع العملي يشهد بعض الصعوبات والعراقيل في التنفيذ، خاصة في الأحكام التي تقضي بإلزام الإدارة بفعل شيء أو منح تعويض مادي. وهو ما يثير التساؤل حول فعالية الضمانات المتاحة للمواطن في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ[1].

الفرع الثاني: مركز الأطراف في ظل حجية الحكم القضائي الإداري

يُرتب الحكم القضائي الإداري، متى حاز على حجية الأمر المقضي فيه، آثارًا قانونية مباشرة على الأطراف المتقاضين، أي على كل من الإدارة المدعى عليها، والشخص المدعي، سواء كان فردًا أو جهة معنوية. وتتجلى هذه الآثار في تغيير مراكزهم القانونية، بما يجعلهم ملتزمين بنتائج الحكم، سواء أكان الحكم بالإلغاء، التعويض، الإلزام أو التفسير[2].

تُعد حجية الحكم القضائي الإداري امتدادًا لمبدأ استقرار المراكز القانونية، حيث لا تقتصر آثار هذا الحكم على مجرد حسم النزاع، بل تمتد إلى تحديد مركز كل طرف من أطراف الدعوى بعد صدور الحكم، فالحكم الإداري بعد أن يصبح نهائيًا، يُرتب نتائج قانونية تُلزم الإدارة والمواطن على حد سواء، ويمنع أيّ منهما من إعادة مناقشة النزاع محل الحكم، فإن مركز الفرد (المدّعي) يستقر إما بحصوله على حقه (في حالة الإلغاء أو التعويض)، أو برفض دعواه لأسباب قانونية، مما يُلزمه بعدم إعادة طرح النزاع أمام القضاء.

ويُصبح مركز الإدارة (المدعى عليها) مقيّدًا بمضمون الحكم، ويُحظر عليها اتخاذ أي إجراء من شأنه تجاهل ما قضت به المحكمة، أو الالتفاف عليه بإصدار قرار إداري مخالف، تحت طائلة البطلان.

ويُعد هذا التنظيم القضائي لمراكز الأطراف أحد الضمانات الأساسية لتحقيق المشروعية والعدالة الإدارية، إذ يحول دون إساءة استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية، كما يُكرّس فاعلية الرقابة القضائية.

أولًا: أثر الحجية على المدعي (الطاعن)

عندما يُصدر القضاء الإداري حكمًا لصالح المدعي، فإن هذا الأخير يكتسب حقًا مكتسبًا بموجب ذلك الحكم. ولا يجوز للإدارة أن تتجاهل أو تتملص من تنفيذ ما قضى به، خاصة إذا كان الحكم قد ألغى قرارًا إداريًا غير مشروع أو ألزم الإدارة بأداء معين[3]، ويصبح المركز

[1] -René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2008, pp. 320-323.

[2] - بن يوسف، كريمة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2019، ص. 67.

[3] - بوحفص، محمد، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، 2020، ص. 281.

القانوني للمدعي محصّنًا ضد أي قرار إداري لاحق يتجاهل مضمون الحكم، وإلا عُدّ ذلك انتهاكًا صريحًا لحجية الأمر المقضي، ويحق له الرجوع مجددًا إلى القضاء.

ويترتب على اكتساب الحكم القضائي الإداري لحجيته القانونية نتائج مهمة بالنسبة للمدعي، أو ما يُعرف بـ "الطاعن" في الدعوى الإدارية، فمتى أصبح الحكم نهائيًا، فإنه يُقيّد هذا الأخير قانونًا، ويمنعه من إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، سواء أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة أخرى ، وبذلك فإن حجية الحكم تُنهي حق الطاعن في التقاضي بخصوص المسألة التي تم الفصل فيها، حماية للأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، وتجنبًا لتعدد الدعاوى وتضارب الأحكام.

كما قد يترتب على هذه الحجية آثار إيجابية لصالح المدعي، خاصة إذا قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري محل الطعن، أو التعويض عن الضرر الناجم عنه، وهنا يتحول مركز المدعي من طرف متضرر إلى طرف يتمتع بحماية قانونية كاملة، تُلزِم الإدارة بتنفيذ ما قضى به الحكم، وتحظر عليها اتخاذ قرارات مماثلة تنتهك نفس الحق.

ثانيًا: أثر الحجية على الإدارة (المدعى عليها)

تُعد الإدارة الطرف الأكثر التزامًا بنتائج الحكم القضائي الإداري، وذلك بالنظر إلى مبدأ خضوع الإدارة للقانون، فإذا صدر حكم بإلغاء قرار إداري أو بإلزام الإدارة بالتعويض، فإن الإدارة تكون قانونًا في وضع المدين القضائي، وعليها تنفيذ الحكم دون تلكؤ أو مماطلة[1]، وقد أقرّ الاجتهاد القضائي في كل من الجزائر والدول المقارنة بأن رفض الإدارة تنفيذ الحكم يُعد إخلالًا بمبدأ المشروعية، ويجوز أن يُرتب مسؤوليتها التقصيرية[2]، بل في بعض الأنظمة يمكن أن يشكّل مخالفة تأديبية أو جزائية ضد المسؤول الإداري الممتنع عن التنفيذ[3].

إن مركز الأطراف في ظل حجية الحكم القضائي الإداري يتغير جذريًا بعد صدور الحكم، بما يفرض على كل طرف احترام نتائجه، ويمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء. وتُعد هذه الحجية من الضمانات الأساسية التي تحمي المتقاضين وتكفل استقرار العلاقة القانونية بين الفرد والإدارة.

يترتب على اكتساب الحكم القضائي الإداري لقوة الشيء المقضي به التزام مباشر على الإدارة باعتبارها الطرف المدعى عليه، إذ تصبح مُلزمة قانونًا بتنفيذ ما قضت به الجهة القضائية، سواء كان ذلك بالإلغاء أو التعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويُعد هذا

[1] - سالم، عبد الغني، حجية الأحكام الإدارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص ص. 222–225.

[2] -Georges Vedel et Pierre Delvolvé, Droit administratif, PUF, 1992, p. 390.

[3] -René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, 2001, pp. 474–475.

الالتزام تجسيدًا عمليًا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، وهو مبدأ جوهري في دولة القانون، يمنع الإدارة من التمادي في تصرفاتها غير المشروعة أو من المماطلة في التنفيذ.

ولا يقف أثر الحجية عند حدود التنفيذ فقط، بل يتجاوزها ليمنع الإدارة من إصدار قرارات جديدة تتعارض مع منطوق الحكم القضائي، وإلا عُدّ ذلك تحايلاً على حجيته، مما قد يعرّض القرار الجديد للإلغاء أيضًا. كما أن الإدارة تصبح مقيّدة بالحكم في كل ما يتعلق بذات النزاع، ولا يمكنها إعادة طرحه أمام القضاء بذات الأطراف والموضوع، وتكمن أهمية هذا الأثر في ضمان استقرار المراكز القانونية، وتأكيد فاعلية القضاء الإداري، وردع الإدارة عن الاستمرار في اتخاذ قرارات تعسفية أو غير مشروعة.

المطلب الثاني: قابلية الحكم الإداري للطعن والتنفيذ

تُعد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أداة فعالة لحماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. غير أن فعالية هذه الأحكام لا تتحقق إلا من خلال تمكين الأطراف من ممارسة الطعن فيها عند وجود مبرر قانوني، ومن ثم

ضمان إمكانية تنفيذها عمليًا على أرض الواقع، فمن جهة أولى، تضمن قابلية الحكم الإداري للطعن حماية مزدوجة، سواء من حيث تصحيح ما قد يشوب الحكم من أخطاء قضائية، أو من حيث تمكين المتقاضين من الاستفادة من درجات التقاضي. أما من جهة ثانية، فإن تنفيذ الأحكام الإدارية يمثل جوهر الفعالية القضائية، إذ لا جدوى من حكم لا يجد طريقه إلى التطبيق، خاصة إذا تعلّق الأمر بأحكام تُلزم الإدارة بعمل أو امتناع عن عمل أو تعويض، وعليه فإن البحث في قابلية الحكم الإداري للطعن والتنفيذ يُبرز أحد أهم أبعاد العلاقة بين القضاء والإدارة، ويكشف عن التحديات العملية التي تعيق أحيانًا الوصول إلى عدالة ناجزة وفعالة في المجال الإداري[1].

إن الحكم القضائي الإداري، شأنه شأن باقي الأحكام القضائية، يخضع لمبدأ قابلية الطعن وفقًا للشروط والإجراءات التي يُحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك حفاظًا على حقوق المتقاضين وضمانًا لحسن سير العدالة، وتختلف طرق الطعن بحسب طبيعة الحكم ومرحلته، فقد يكون الطعن بالاستئناف، أو بالنقض، أو بإعادة النظر في الحالات المحددة قانونًا، غير أن قابلية الحكم الإداري للطعن لا تؤثر على قوته التنفيذية متى أصبح نهائيًا، أي غير قابل لأي طعن عادي، فبمجرد أن يُصبح الحكم باتًا، تترتب عليه حجية مُلزمة للإدارة، تفرض عليها تنفيذه دون تسويف أو تأخير، ويُعد التنفيذ أحد تجليات مبدأ المشروعية، ويضمن احترام الإدارة لأحكام القضاء.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق حدود حجية الحكم أمام الطعون في الفرع الأول، وإشكاليات التنفيذ في مواجهة الإدارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حدود حجية الحكم أمام الطعون

رغم ما يتمتع به الحكم القضائي الإداري من حجية بمجرد صدوره، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تظل مقيّدة بحدود قابليته للطعن، ما لم يصِر الحكم نهائيًا وباتًّا. ويُعد الطعن وسيلة قانونية لضمان تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق العدالة، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال على نطاق حجية الحكم[2].

أولًا: الأحكام القضائية الإدارية بحجية قانونية محدودة التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري تتمتع الأحكام القضائية الإدارية بحجية قانونية محدودة، خاصة فيما يتعلق بطرق الطعن المقررة قانونًا:

1 - الحجية النسبية للأحكام الإدارية

[1] - عبد المجيد مستيري، دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 12، 2020، ص 89.

[2]- بن سحنون، عبد الحق، القضاء الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 230.

وفقًا للمادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقص هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، وهذا يعني أن الحكم القضائي الإداري لا يكون ملزمًا إلا للأطراف المتنازعة في القضية، ولا يمتد أثره إلى الغير إلا في حالات استثنائية.

2 - الطعن في الأحكام الإدارية

تُمنح الأطراف المتنازعة الحق في الطعن في الأحكام الإدارية وفقًا للطرق المقررة قانونًا، مثل الاستئناف أو النقض، وذلك ضمن المدد الزمنية المحددة، على سبيل المثال، تنص المادة 3/171 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف والمعارضة لا توقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية[1].

3 - الآثار المترتبة على الطعن

عند تقديم الطعن في الحكم الإداري، يُوقف تنفيذ الحكم بشكل مؤقت حتى يتم البت في الطعن. إذا تم قبول الطعن، يُلغى الحكم السابق وتُعاد القضية إلى المحكمة للفصل فيها من جديد.

4 - الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

في حالة الحكم بإلغاء قرار إداري، فإن هذا الحكم يُعتبر ذا حجية مطلقة، أي أنه يُلزم جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات الإدارية، بتنفيذه. يُعتبر القرار الملغى كأن لم يكن، وتُلغى تبعًا لذلك أي قرارات صادرة بناءً عليه، وهذا النوع من الأحكام يُعد استثناءً من القاعدة العامة، حيث يمتد أثره ليشمل الجميع، وليس فقط الأطراف المتنازعة.

وتتمتع الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر بحجية قانونية محدودة، حيث تكون ملزمة للأطراف المتنازعة فقط. ومع ذلك، يُمكن للطعن في هذه الأحكام أن يُوقف تنفيذها مؤقتًا، وقد يؤدي إلى إلغائها إذا تم قبول الطعن، وفي حالات استثنائية، مثل حكم الإلغاء، يمتد أثر الحكم ليشمل الجميع ويُلزم الجهات الإدارية بتنفيذه. [2]

ثانيا :التمييز بين الحكم القابل للطعن والحكم النهائي

[1] - المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] - الطيب لوصيف، أحكام تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 99.

الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية لا يُعد نهائيًا إذا كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، مما يعني أن حجيته مؤقتة وغير مطلقة. فطالما لا يزال الحكم مطروحًا على جهة الطعن، فلا يُمكن التذرع بحجيته إلا بصفة مؤقتة[1].

أما إذا صار الحكم نهائيًا غير قابل للطعن، فقد حاز حجية الأمر المقضي فيه، ولا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء

ثالثا : تأثير الطعن على القوة الإلزامية للحكم

لا يؤدي مجرد تقديم الطعن إلى وقف تنفيذ الحكم الإداري، ما لم يكن الطعن مشفوعًا بطلب وقف التنفيذ وقُبل ذلك من طرف الجهة القضائية المختصة، وهذا يعكس استقلالية الحجية عن وقف التنفيذ، إذ أن الحكم يظل واجب الاحترام في حدوده ما لم يُلغَ أو يُعدَّل من قبل جهة الطعن، ومع ذلك يبقى تنفيذ الحكم محل مخاطرة إجرائية إذا ما تم نقضه لاحقًا، ما يُبرّر الحذر في التنفيذ قبل البتّ النهائي في الطعن، خصوصًا في الأحكام ذات الأثر المالي أو التنظيمي الكبير[2].

رابعا: استثناءات من الحجية

توجد حالات لا تكون فيها الأحكام القضائية الإدارية حائزة للحجية تجاه كل من الإدارة أو الخصوم، مثل:

- القرارات القضائية الولائية أو التحفظية.
- الأحكام الصادرة في نزاع إداري ظاهري دون فصل في الجوهر.
- حالات إعادة النظر أو ظهور وقائع جديدة تؤثر على مركز الأطراف.

إن حجية الحكم القضائي الإداري تظل مرهونة بمدى قابليته للطعن، ما يجعلها مؤقتة في بعض الحالات، ومحصنة في أخرى. ويقتضي ذلك التمييز بين الحكم القابل للطعن والحكم النهائي البات، حماية لحقوق الخصوم وضمانًا لاستقرار المراكز القانونية.

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ التي تواجه الإدارة:

يمثّل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إحدى الإشكاليات العملية البارزة التي تواجه الإدارة العامة، حيث يُفترض أن تكون الإدارة أول من يلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، احترامًا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون. غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود صعوبات متكررة في تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة تلك التي تتضمن إلغاء قرارات إدارية أو إلزام

[1]- محمد عبد الحميد، النظرية العامة للقضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص. 293–294.

[2] - René Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, 2008, p. 412.

الإدارة باتخاذ إجراءات إيجابية[1]، إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها ، يرجع إلى واقعة خارجية عن نطاق القرار القضائي الإداري، بحيث يعتري تنفيذه عارضا يستحيل معه التنفيذ، و هذا ما يقطع الاتصال بين الحكم و بين تنفيذه، ومرد هذه الاستحالة يرجع للأسباب التالية:

أولا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة:

تعتبر المصلحة العامة الإطار العامة لمشروعية أعمال الإدارة، فكل عمل لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، يعتبر مشوب بعيب الانحراف بالسلطة[2] ، و كثيرا ما تلجأ الإدارة إلى هذا المصطلح واسع المدلول غير منضبط التحديد كستار تخفي وراءه غايتها الحقيقية في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، متناسية في ذات الوقت أن تحقيق المصلحة العامة يكون في تنفيذ الأحكام القضائية و ليس في الامتناع عن تنفيذها، وذلك أن المصلحة العامة تقضي ثقة الأفراد بالسلطة القضائية، فأي ثقة ستكون بقضاء لا تنفذ أحكامه.

بالإضافة إلى ذلك من المفترض ان يكون الحكم الصادر قد ناقش مسألة تعارض الحكم مع المصلحة العامة، وحسم الأمر بعدم تعارضه معها، فضلا عن ذلك تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة الذي لا يتأتى بوسيلة غير مشروعة و المتمثلة في تنفيذ الأحكام القضائية ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وهذا ما يفرضه احترام مبدأ قوة الأمر المقضي به.

ثانيا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حفاظا على النظام العام:

إن إحدى أهم وظائف الإدارة هي المحافظة على النظام العام بكافة عناصره، الأمن العام، الصحة العامة السكينة العامة، الآداب العامة، فإن كان يترتب على تنفيذ الحكم القضائي المساس بالنظام العام، فيجوز للإدارة حينها أن لا تنفذ الحكم القضائي حفاظا على النظام العام، مما يشكل استثناء عن الأصل العام و القاضي بالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية فليس للإدارة أن تعرض النظام العام لخطر بغرض الانصياع لمبدأ مهم المتمثل في الاحترام الواجب للعدالة.

فلا يحق لها أن تنفض يدها من النتائج السياسية التي ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة فهي تتحمل مسؤوليتها ليس في نفس الدرجة التي تقع على عاتق القضاة و هذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدا هاما في بعض الظروف، كما هو الحال في حالة الضرورة مثلا[3].

[1] - المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001،ص146.

[3] - تعرف حالة الضرورة بأنها حالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية، مما يدفع السلطة القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر و مواجهة الأزمات، ويذكر منها الفقه الحرب الكوارث الطبيعية .

و تقرر مثل هذه الحالة في قضية كويتاز الشهيرة ، فالسيد كويتاز اشترى عقار بتونس وفي 13/02/1908 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة، اعترف له بشرعية حيازة هذا العقار و الحق في طرد ثمانية آلاف فلاح يعملون به وفقا للإجراءات المدنية في المواد 146-545 و المرسوم الصادر في 1871/09/02 في مادته الثانية، وعلى اعتبار أن الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية.

و أمام رفض الشاغلين الإخلاء ، اقتضى التنفيذ اللجوء إلى الجيش، لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت، فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد طعن السيد كويتاز.

مبدئيا نحن أمام تمرد الإدارة، لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيرا له في وجود ظروف استثنائية تقضي الاحتياط الواجب أسمى و هذا ما يبرزه محافظ الحكومة ريفي مهما كانت المبادئ التي تم خرقها ، فإن واحد ونظرا لأهميته يفوق الكل و المتمثل في ضرورة المجتمع أن يعيش في أمان، و واجب الحكومة المكلفة بمقتضى الدستور ضمان ذلك في كل الأوقات. و قد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد وضمنه نص المادة 324 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم، الذي جاء فيه صراحة:"عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي وبطلب مسبب، أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة شهور"

وقد وجدت هذه الحالة تطبيقا لها في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979 حيث أكدت أنه غير ثابت من ظروف النزاع أن هذه الظروف التي يمكن فيها للإدارة تجاهل قوة الشيء المقضي فيه ، نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة[1]، والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام:

قد يكون مرد الاستحالة عدم توفر الاعتمادات المالية ، و يتجسد ذلك خصوصا في القرارات القضائية الصادرة بالتعويض، لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ، ذلك لارتباط الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا لحاجياته العامة، إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة ، لأن الإدارة ملزمة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها.

وهنا يجدر التذكير بأن المشرع الجزائري، قد اعتبر القرار القضائي الصادر ضد الإدارة والذي يتضمن إدانة مالية بمثابة أمر بالدفع بمقتضى القانون 02/91 إذ يجب على أمين

[1] - شقيقة بن صاولة اشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) دار هومة الجزائر 2010، ص 166 .168

الخزينة بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ دون جدوى، بأن يقوم بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الظروف التي يمكن للإدارة فيها تجاهل قوة الشيء المقضي فيه، نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة، لكن تبقى لهذه الاستثناءات حدود مرسومة وضعها القضاء الإداري:

- إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القاضي الإداري.

- إذا كان رفض التنفيذ مبررا يبقى للضحية الحق في التعويض مضمون. [1].

رابعا : الطبيعة الخاصة للإدارة كطرف منفّذ عليه

تتمتع الإدارة العامة بجملة من الامتيازات القانونية التي تمنحها مركزًا مميزًا مقارنة بالأفراد، ومن أبرزها عدم جواز الحجز على أموال الدولة، وعدم إخضاعها لذات إجراءات التنفيذ المدني. وبالتالي، فإن إلزام الإدارة بتنفيذ حكم قضائي يواجه عوائق متعددة، منها:

- تعقيدات الإجراءات البيروقراطية.
- غياب آليات إلزامية مباشرة للتنفيذ.

تجاهل بعض الإدارات للحكم بحجة "مصلحة عامة" أو "عدم توفر الاعتمادات المالية".

خامسا : ضعف فعالية وسائل الإكراه

خلافًا لما هو معمول به في القضايا المدنية، لا تُطبَّق الغرامة التهديدية أو الحجز المباشر بسهولة ضد الإدارة، ما يُضعف من سلطة القاضي الإداري. رغم وجود بعض الاجتهادات القضائية الجزائرية التي بدأت تقبل بتوقيع الغرامات التهديدية ضد الإدارة الممتنعة، إلا أن تنفيذها يظل نادرًا[2].

كما أن القضاء الإداري لا يملك سلطة تنفيذية مباشرة على الإدارة، مما يجعل الحكم القضائي رهين حسن نية الإدارة أو الضغط السياسي أو الإعلامي في بعض الأحيان[3].

سادسا: مقترحات لضمان فعالية التنفيذ

تقتضي الضرورة وضع آليات جديدة لتعزيز تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، من بينها:

[1] - بن مصاولة شفيقة إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس، 2008، ص 54.

[2] - نزيه النجار، تنفيذ الأحكام الإدارية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص. 143–147.

[3] -Jean Waline, Contentieux administratif, Dalloz, 2017, pp. 424–427.

- إنشاء جهاز مستقل لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[1].
- إلزام الإدارات العمومية بتقديم تقارير تنفيذ دورية أمام جهات رقابية.
- إعطاء سلطة للقاضي الإداري بإصدار أوامر تنفيذية مباشرة.
- توسيع تطبيق الغرامة التهديدية أو فرض تعويضات عن التأخير.

يبقى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة إشكالية حقيقية، تعكس التوتر القائم بين مبدأ المشروعية وواقع السلطة التقديرية للإدارة. وهو ما يستدعي تعزيز المنظومة التشريعية والمؤسساتية لضمان فعالية القضاء الإداري في فرض احترام أحكامه وتنفيذها.

سابعا : طبيعة الإدارة كخصم في التنفيذ

تتميّز الإدارة العمومية بامتلاكها امتيازات السلطة العامة، ما يجعلها في كثير من الأحيان في موضع القاضي والخصم والمنفّذ في آن واحد، وهو ما قد يؤدي إلى تباطؤ أو رفض التنفيذ، خاصة في حالة الأحكام التي تتعارض مع توجهات أو مصالح الجهة الإدارية، كما أن غياب آليات فعالة لإجبار الإدارة على التنفيذ يُضعف من أثر القضاء الإداري، ويقوّض الثقة في فعاليته.

ثامنا : أهم الإشكالات العملية

أ ـ التماطل أو الامتناع عن التنفيذ: حيث لا تبادر الإدارة، رغم إلزام الحكم لها، إلى التنفيذ تلقائيًا[2].

ب ـ صعوبات تقنية أو مالية: قد تتحجّج الإدارة بغياب الاعتمادات المالية أو بوجود عوائق تنظيمية تحول دون تنفيذ الحكم.

ج ـ غياب الجزاءات الفعلية: لا توجد جزاءات فعالة أو مسؤولية شخصية واضحة تُحمّل المسؤول الإداري تبعة الامتناع عن التنفيذ.

د ـ الطعن في الحكم كوسيلة لعرقلة التنفيذ: تلجأ الإدارة أحيانًا إلى استغلال مساطر الطعن كآلية لتعليق التنفيذ.

ه ـ غياب ثقافة احترام الأحكام القضائية داخل الإدارة: لا يزال الطابع السلطوي يغلب على بعض الممارسات الإدارية، ما يحدّ من تقبلها لقرارات السلطة القضائية.

[1] ـ بوحفص، محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص ص. 285–289

[2] ـ عبد المجيد مستاري، المرجع السابق ، ص 87.

تاسعا : الجهود القانونية للتقليص من هذه الإشكالات

رغم هذه الصعوبات، حاول المشرّع الجزائري تقوية آليات التنفيذ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، إذ نصت بعض مواده على إمكانية إلزام الإدارة بالتنفيذ، بل ومنح القاضي صلاحية فرض غرامة تهديدية في حالات الامتناع، لكن التطبيق لا يزال محدودًا[1]، رغم النصوص القانونية التي تفرض التنفيذ، إلا أن غياب الآليات العملية يجعل الإدارة في وضع مريح لعدم التنفيذ.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحجية القضائية في المجال الإداري

تُعد حجية الأحكام القضائية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث تُكرّس مبدأ استقرار المراكز القانونية، وتُمنع بموجبها إعادة طرح نفس النزاع بين الأطراف ذاتهم أمام القضاء. غير أن تطبيق هذه الحجية في المجال الإداري يثير جملة من الإشكاليات المرتبطة بطبيعة الخصومة الإدارية، وطبيعة الأطراف، ومركز الإدارة في النزاع.

[1] - بوزيدي يوسف، مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 119.

فإذا كانت الحجية في المواد المدنية تسري بين ذات الأطراف وبنفس الموضوع والسبب، فإن خصوصية القضاء الإداري، باعتباره رقابة على تصرفات الإدارة، تفرض إعادة النظر في مفهوم ومدى هذه الحجية. وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى التزام الإدارة بأحكام سابقة، وإمكانية الاحتجاج بها في نزاعات لاحقة، خاصة إذا تغيّر الإطار الزمني أو القانوني.

ويتعين بحث نطاق تطبيق الحجية القضائية في المجال الإداري، من حيث امتدادها إلى الأشخاص، والموضوع، والزمن، وكذا أثرها على مبدأ المشروعية واستمرارية المرفق العام.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق حجية الحكم الإداري في مواجهة الإدارة العامة في المطلب الأول، وحجية الحكم القضائي الإداري تجاه الغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حجية الحكم الإداري في مواجهة الإدارة العامة

يشكّل الحكم القضائي الإداري أداةً لحماية مبدأ المشروعية، إذ يُلزِم الإدارة بالتقيد بما يصدر عن القضاء من أحكام نهائية. وعلى خلاف ما قد يُتصوَّر من تمتع الإدارة بامتيازات تجعلها فوق المساءلة، فإن خضوعها لحجية الأحكام القضائية يُعدّ تجسيدًا لمبدأ سيادة القانون.

تُثار هذه التساؤلات بشكل خاص في مجال القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي أو المستمر، حيث تختلف الأحكام الإدارية عن نظيراتها المدنية في طبيعتها وتأثيرها. وبالتالي، فإن هذا المطلب سيتناول دراسة مدى قوة الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي الإداري في مواجهة الإدارة، وحدود هذا الإلزام في ضوء الاجتهاد القضائي والنصوص القانونية ذات الصلة.

الفرع الأول: في المنازعات الإدارية الفردية

تُعد المنازعات الإدارية الفردية من أبرز صور التقاضي الإداري، وتتعلق غالباً بمركز قانوني خاص بفرد معين، كموظف عمومي أو متعامل اقتصادي، في مواجهة الإدارة. وتكتسي

حجية الحكم القضائي الصادر في هذا النوع من المنازعات أهمية بالغة، نظراً لما يترتب عنها من تقرير حقوق شخصية أو إلغاء قرارات إدارية تمسّ مركزاً قانونياً خاصاً[1].

أولًا: مضمون الحجية في المنازعات الفردية

يكتسب الحكم الصادر في دعوى فردية قوة الشيء المقضي فيه بين ذات الأطراف، إذا توفرت الشروط الثلاثة المعروفة: وحدة الأطراف، وحدة الموضوع، وحدة السبب. وبموجب هذه الحجية، تلتزم الإدارة العامة بتنفيذ الحكم الصادر لصالح المدّعي، سواء كان ذلك بإلغاء قرار إداري، أو بمنح تعويض، أو إعادة إدراجه في وظيفته مثلاً ،ويمتد أثر هذه الحجية إلى منع الإدارة من إصدار قرار إداري جديد بنفس المضمون والسبب الذي سبق أن تم إبطاله قضائياً، باعتبار ذلك تحايلاً على حجية الحكم.

ثانيًا: حدود الحجية في المنازعات الفردية

رغم وضوح القوة الملزمة للحكم في النزاع الفردي، إلا أن هناك حالات يُطرح فيها التساؤل حول مدى استمرار هذه الحجية، مثل:

- إذا تغيّر السبب القانوني أو الواقعي.

- إذا حصل تعديل في الوضعية القانونية للشخص بعد صدور الحكم.

- إذا صدر الحكم بالإلغاء، لكن الإدارة أعادت إصدار القرار بناءً على مبررات جديدة.

- في هذه الحالات، لا تُعد الإدارة قد خرقت الحجية بالضرورة، ما دام القرار الجديد مؤسَّسًا على معطيات مختلفة[2].

ثالثًا: موقف القضاء الإداري الجزائري

أكد مجلس الدولة الجزائري، في عدة قرارات، أن الحكم القضائي الصادر في منازعة إدارية فردية يُعد ملزمًا للإدارة، ويجب احترامه وتنفيذه كاملاً، وأن مخالفة ذلك يُعد إخلالًا بمبدأ المشروعية. كما بدأ المجلس في قبول دعاوى التعويض عن عدم تنفيذ الحكم أو المماطلة في تطبيقه.

إن الحكم القضائي في المنازعات الإدارية الفردية يتمتع بقوة إلزامية واضحة تجاه الإدارة، متى تحققت شروط وحدة الموضوع والأطراف والسبب. غير أن فعالية هذه الحجية مرتبطة بمدى التزام الإدارة بروح الحكم وليس فقط بنصه، وهو ما يستدعي رقابة قضائية صارمة على سلوك الإدارة ما بعد صدور الحكم.

[1] - بلعياشي، نور الدين، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 213.
[2] - شفيق محمد، النظرية العامة للحكم القضائي الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص. 276.

الفرع الثاني: منازعات العقود الإدارية

تحتل العقود الإدارية مكانة خاصة في مجال القانون العام، حيث ترتبط فيها الإدارة العامة بمتعاقدين من القطاع الخاص أو العام، وفق شروط تضمن تحقيق المصلحة العامة. ونظرًا لطبيعة هذه العقود، تنشأ منازعات تتعلق بتنفيذ العقد، تعديله، فسخه، أو التعويض الناتج عنه. ويصدر في هذا الإطار العديد من الأحكام القضائية التي تُثير مسألة حجية الحكم الإداري في مواجهة الإدارة[1].

أولًا: قوة الحكم في مواجهة الإدارة في منازعات العقد

تُعد الأحكام القضائية الصادرة في منازعات العقود الإدارية ملزمة للإدارة المتعاقدة، ويترتب عليها:

- تنفيذ بنود الحكم بما فيها إعادة التوازن المالي للعقد (théorie de l'imprévision)

- تعويض المتعاقد عن الأضرار الناتجة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها.

- الالتزام بمقتضيات فسخ العقد إذا قضى به الحكم القضائي.

ويُمنع على الإدارة التنصل من تنفيذ هذه الأحكام بحجة السلطة العامة أو الظروف الاستثنائية، إلا وفق شروط ضيقة ومعينة قضائيًا.

ثانيًا: حدود الحجية في منازعات العقود

رغم ما سبق، فإن حجية الأحكام القضائية الصادرة في منازعات العقود الإدارية تعرف بعض القيود الواقعية والقانونية، منها:

- إمكانية تدخل الإدارة لتعديل أو إنهاء العقد بناء على السلطة التقديرية في حالات الضرورة القصوى[2].
- صعوبة تنفيذ بعض الأحكام التي تتطلب اعتمادات مالية كبيرة غير متوفرة في الميزانية العمومية.
- عدم وجود آلية فعالة لإجبار الإدارة على التنفيذ العاجل، ما يؤدي إلى تأخير في الوفاء بالالتزامات.

ثالثًا: موقف القضاء الإداري الجزائري

[1] - عطوي، فاطمة الزهراء، العقد الإداري في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2020، ص. 155–159.
[2] - علي عبد العزيز، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص. 223–227

أقر مجلس الدولة الجزائري في عدد من أحكامه بأن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات العقود الإدارية، لا سيما تلك المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفسخ غير المشروع، أو سوء تنفيذ العقد.

إن الأحكام القضائية الصادرة في منازعات العقود الإدارية تتمتع بحجية قوية في مواجهة الإدارة، وترتب التزامًا قانونيًا بتنفيذ مقتضياتها، باعتبارها أداة لضبط العلاقة التعاقدية بين طرفين غير متساويين. غير أن فعالية هذه الحجية تظل رهينة بتوفر آليات تنفيذ واضحة وصارمة، تضمن احترام الإدارة لسلطة القضاء واستقرار المعاملات الإدارية.

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الإداري تجاه الغير

تُعد حجية الحكم القضائي مظهراً من مظاهر قوة الأحكام واستقرارها، غير أن مداها يختلف بحسب الأطراف المشمولة بها. ففي الأصل، تسري قوة الشيء المقضي فيه فقط بين الخصوم الذين كانوا أطرافًا في الدعوى، أي لا تلزم الغير الذين لم يكونوا طرفًا مباشرًا فيها، وذلك تطبيقًا لمبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية.

لكن في مجال القضاء الإداري، يطرح هذا المبدأ عدة إشكاليات، خاصة أن بعض الأحكام، لا سيما في مادة الإلغاء أو القرارات التنظيمية، لا تقتصر آثارها على أطراف الخصومة، بل تمتد لتشمل أشخاصًا آخرين من الغير قد يتأثرون بنتائجها مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا المطلب يُعنى بتحليل هذه الإشكاليات، من خلال البحث في نطاق وشروط تطبيق حجية الحكم القضائي الإداري على غير الخصوم، وتمييزها عن آثار الحكم ذات الطبيعة العامة أو التنفيذية[1].

الفرع الأول: مدى سريان الحجية في مواجهة الأطراف غير المباشرة

[1]- عبد القادر عبد الله، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 143.

تنص القاعدة العامة في القانون على أن حجية الأحكام القضائية لا تسري إلا بين الخصوم الذين كانوا أطرافًا في الدعوى، وذلك احترامًا لمبدأ نسبية الأحكام، باعتبار أن كل شخص لا يُلزم إلا بما كان طرفًا فيه أو مثَّله تمثيلًا صحيحًا. غير أن هذا المبدأ، في نطاق القضاء الإداري، لا يَسلم من الاستثناءات، نظراً لطبيعة المنازعة الإدارية التي قد تنطوي على مصالح جماعية أو تأثيرات ممتدة.

أولًا: التمييز بين الحجية والأثر القانوني للحكم

ينبغي التفريق بدقة بين:

الحجية: التي تعني الإلزام القانوني للحكم القضائي في منطوقه ومضمونه بين ذات الأطراف الذين شاركوا في الدعوى.

الأثر القانوني أو النفاذ العام: والذي قد يمتد إلى الغير، لا على سبيل الإلزام الشخصي، وإنما بسبب موضوع الدعوى، كما في حالات الأحكام المتعلقة بإلغاء قرارات تنظيمية عامة أو وضع قانوني مشترك، فعلى سبيل المثال، إذا تم إلغاء قرار تنظيمي يتعلق بالوظيفة العمومية، فإن هذا الإلغاء قد يمتد أثره إلى جميع الموظفين المتأثرين بهذا القرار، حتى وإن لم يكونوا أطرافًا في الخصومة.

ثانيًا: تطبيقات سريان الحجية تجاه الأطراف غير المباشرة

في بعض الحالات، تتوسع المحاكم الإدارية، لا في نطاق الحجية كقاعدة قانونية ضيقة، بل في الأثر العام للحكم إذا تعلق الموضوع بمصالح مترابطة. نذكر من ذلك:

- الحكم بإلغاء قرار جماعي يمسّ فئة معينة من الأفراد[1].
- الأحكام المتعلقة بتنظيم مسابقات التوظيف أو نتائجها.
- إلغاء نصوص تنظيمية تتعلق بالتراخيص، أو الضرائب، أو منح الصفقات.

وفي هذه الحالات، رغم أن الغير لم يكونوا أطرافًا، فإن الإدارة تلتزم بعدم تطبيق القرار الملغى عليهم باعتبار الحكم قد أفقد القرار وجوده القانوني.

ثالثًا: موقف القضاء الإداري الجزائري

[1] - عبد الرحمن عبد العزيز، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص. 198–200.

كرّس مجلس الدولة الجزائري في بعض أحكامه مبدأ الأثر العام لأحكام الإلغاء، حيث نص على أن القرار الإداري الملغى بقرار قضائي يصبح عديم الأثر تجاه الجميع وليس فقط تجاه المدّعي.

إن مبدأ نسبية الأحكام يظل القاعدة في تحديد نطاق الحجية، غير أن الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية قد تؤدي إلى توسيع الأثر القانوني للحكم تجاه أطراف غير مباشرة، خصوصاً في قضايا الإلغاء التي تتعلق بقرارات تنظيمية أو ذات طابع عام. وفي جميع الأحوال، يظل التوازن بين احترام حجية الحكم وضرورات المصلحة العامة، أحد المحاور المركزية في الفقه والقضاء الإداري.

الفرع الثاني: الاستثناءات على قاعدة حجية الأمر المقضي

على الرغم من أن قاعدة حجية الأمر المقضي تُعد من المبادئ الأساسية في القانون، وتُلزم الأطراف التي كانت في الدعوى بعدم إعادة النظر في موضوع النزاع نفسه أمام نفس المحكمة، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، خاصة في نطاق القضاء الإداري حيث تتداخل الاعتبارات العامة مع الحقوق الفردية[1].

أولًا: الأسباب التي تبرر الاستثناء

تُبرر الاستثناءات على قاعدة حجية الأمر المقضي لعدة أسباب قانونية وواقعية، منها:

1 - ظهور معطيات جديدة: قد تظهر أدلة أو وقائع جديدة لم تكن متوفرة أثناء نظر القضية الأصلية، مما يبرر إعادة النظر في الدعوى.

2 - الإخلال بمبادئ العدالة: إذا ثبت أن الحكم السابق قد صدر بناءً على غش أو تزوير أو تحايل، فإن إعادة فتح الدعوى يصبح ضروريًا لتحقيق العدالة.

3 - **التغيرات القانونية**: قد تدخل تعديلات جديدة في القانون تؤثر على موضوع النزاع أو على قانونية الحكم السابق.

4 - **الإجراءات الشكلية**: وجود عيوب جوهرية في سير الدعوى السابقة قد تبرر رفع استثناء ضد الحجية.

ثانيًا: أشكال الاستثناء في القضاء الإداري

في القضاء الإداري، تتخذ الاستثناءات على حجية الأمر المقضي عدة مظاهر منها:

[1] - عيسى محمد، الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2019، ص. 121-125.

1- **الطعن بالنقض:** حيث يسمح القانون بمراجعة الأحكام النهائية أمام أعلى هيئة قضائية في حال وجود أخطاء قانونية[1].

2 - **إعادة النظر**: وهي آلية استثنائية تعيد فتح الدعوى بناءً على ظروف جديدة أو أدلة جديدة.

3 - **الطعن بطريق التنازع:** حيث يتم الطعن في الحكم السابق بسبب تعارضه مع حكم آخر صادر عن نفس الهيئة القضائية، وهذه الآليات تضمن تحقيق التوازن بين احترام استقرار الأحكام القضائية وضرورة حماية الحقوق وضمان العدالة.

ثالثًا: موقف القضاء الإداري الجزائري

أقر مجلس الدولة الجزائري مبدأ الاستثناء على حجية الأمر المقضي، حيث يقبل إعادة النظر في بعض الحالات المحددة قانونًا، وخاصة حين يتعلق الأمر بأدلة جديدة أو تغييرات قانونية تبرر مراجعة الحكم.

حيث أكد على "قبول طلب إعادة النظر في الحكم الإداري إذا ظهرت معطيات جديدة تؤثر على صحة الحكم".

إن قاعدة حجية الأمر المقضي تمثل ركيزة أساسية لاستقرار القضاء، لكنها ليست قاعدة مطلقة، خاصة في المجال الإداري حيث قد تقتضي مصلحة العدالة والحق العام السماح بالاستثناءات في حالات محددة لضمان سلامة وشرعية الأحكام القضائية، مما يعكس توازنًا دقيقًا بين الثبات القضائي ومرونة القضاء في مواجهة المستجدات.

[1] - حسين إبراهيم، القضاء الإداري وسبل الطعن في الأحكام، دار الفكر، القاهرة، 2018، ص. 134-139.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة آثار ومجالات حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، يتبيّن أن هذه الحجية لا تُعد مجرد أثر نظري لحكم صادر عن جهة قضائية، بل تُجسد مبدأ جوهريًا من مبادئ دولة القانون، يتمثل في إلزام الإدارة بالخضوع لأحكام القضاء وعدم جواز منازعتها فيما قضت به الجهات القضائية المختصة.

وقد تبيّن أن لحجية الأحكام القضائية الإدارية آثارًا متعددة، سواء على الإدارة المحكوم ضدها، أو على الأفراد، أو على النظام القانوني بوجه عام، حيث ترتب هذه الحجية أثرًا ملزمًا يحول دون إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، كما تُلزم الإدارة بتنفيذ الحكم وفق منطوقه، وإزالة كل ما يعارضه من قرارات أو ممارسات.

أما من حيث مجالات سريان الحجية، فقد شملت مختلف ميادين المنازعة الإدارية، سواء تلك المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، أو المنازعات ذات الطابع التعويضي، أو حتى في مجال العقود الإدارية، ما يعكس تطور مكانة القضاء الإداري وتوسّع نطاق تدخله الرقابي.

ورغم هذه الأهمية النظرية والعملية، فإن التطبيق العملي لا يزال يعاني من اختلالات متعددة، تتمثل خاصة في ضعف التزام بعض الإدارات بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الأمر الذي يُضعف الأثر الحقيقي لهذه الحجية، ويُفرغها أحيانًا من محتواها القانوني.

إن فعالية حجية الأحكام القضائية الإدارية تظل مرهونة بمدى احترام الإدارة لها وتنفيذها الفعلي، وهو ما يدعو إلى ضرورة تدعيم هذا الالتزام بآليات قانونية أكثر صرامة ووضوحًا، وتفعيل دور القاضي الإداري ليس فقط في إصدار الأحكام، بل في ضمان تنفيذها بما يُكرّس سلطة القضاء ويُرسّخ الثقة في المؤسسات.

خاتمة

يتضح من خلال دراسة حجية أحكام القضاء الإداري في الجزائر أن لهذه الأحكام مكانة قانونية متميزة، لما تتمتع به من قوة إلزامية تنبع من طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها، ومن مبدأ المشروعية الذي يُعد أساس العلاقة بين الإدارة والمتقاضين، كما أن حجية الشيء المقضي به، التي تكتسبها هذه الأحكام، تشكل ضمانة أساسية لاستقرار المعاملات الإدارية، وحماية الحقوق الفردية في مواجهة تعسف السلطة العامة.

غير أن هذه الحجية رغم أهميتها تبقى محكومة بعدد من القيود والضوابط، سواء من حيث مجال سريانها أو من حيث قابليتها للطعن بطرق قانونية مقررة، الأمر الذي يستدعي مزيدًا من التطوير التشريعي والقضائي لتعزيز فعالية تنفيذ الأحكام الإدارية، وضمان احترام الإدارة لها دون مماطلة أو تهرب، وفي ضوء ذلك فإن تكريس مبدأ خضوع الإدارة لأحكام القضاء ليس فقط ضرورة قانونية، بل هو ركيزة أساسية لتحقيق دولة القانون، وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية، وحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية.

وقد أظهرت الدراسة أن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري لا تمثل مجرد آراء أو توصيات، بل تكتسب قوة قانونية ملزمة متى صارت نهائية، ووجب على الإدارة احترامها وتنفيذها دون إبطاء أو مراوغة، لقد بيّن التحليل أن المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة بعد صدور الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد حاولت تدعيم هذه الحجية من خلال النص على آليات مثل الغرامة التهديدية، وكذا تمكين القاضي الإداري من صلاحيات أوسع لضمان التنفيذ، ومع ذلك فإن التطبيق العملي لا يزال يعاني من صعوبات متعددة، أهمها غياب ثقافة قانونية راسخة لدى بعض الجهات الإدارية، إلى جانب غياب جزاءات فعالة تردع حالات الامتناع أو التلكؤ في التنفيذ.

وقد تبيّن أن حجية الحكم الإداري تشمل أطراف الخصومة وتمتد في بعض الحالات إلى الغير، كما أن للإدارة التزامات قانونية وأخلاقية عند مواجهة حكم إداري صادر ضدها، تتعلق بتنفيذ الحكم، واحترام مبدأ حجية الشيء المقضي به، تفاديًا لأي خرق لمبدأ المشروعية.

أولًا: النتائج

من خلال التحليل والاستقراء، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تتمتع من حيث المبدأ بحجية قانونية ملزمة للإدارة، إلا أن هذه الحجية تظل مرتبطة بمدى تنفيذ الإدارة لها فعليًا.

- ضعف فعالية الآليات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية، إذ لا توجد نصوص صريحة تُرتب جزاءات قانونية واضحة على الإدارة في حال الامتناع أو التأخر عن التنفيذ.

- غياب ثقافة قانونية لدى بعض الجهات الإدارية بشأن قدسية الأحكام القضائية، مما يؤدي إلى عدم احترام مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون.

- الاجتهاد القضائي لم يرتقِ بعد إلى مستوى الحسم الصارم في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، حيث يتسم في بعض الحالات بالتردد أو التخفيف من حدة الجزاء.

- وجود فراغ تشريعي في القانون الجزائري فيما يخص آليات التنفيذ الجبري للأحكام الإدارية ضد الإدارة، مقارنة ببعض النظم القانونية المقارنة.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات لتعزيز فعالية حجية الأحكام القضائية الإدارية، أهمها:

- ضرورة تدخل المشرّع الجزائري بنصوص صريحة تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية خلال آجال محددة، مع ترتيب جزاءات في حالة الامتناع، كالغرامة التهديدية أو المسؤولية الشخصية للمسؤول الإداري الممتنع.

- إنشاء آلية مستقلة لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، سواء داخل مجلس الدولة أو عن طريق جهة رقابية مستقلة.

- تكثيف التكوين والتأهيل القانوني لإطارات الإدارة العمومية في ما يخص احترام الأحكام القضائية وتطبيقها.

- تفعيل دور القضاء في حماية المشروعية من خلال تبني توجهات قضائية أكثر صرامة ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، وتوسيع صلاحيات قاضي التنفيذ الإداري.

- تعزيز ثقافة احترام القضاء لدى الجهات الإدارية، من خلال إدماج هذا الجانب في السياسات العامة للتسيير الإداري والحوكمة.

وفي الختام، فإن نجاح القضاء الإداري في أداء وظيفته الرقابية يظل مرهونًا بإرادة الدولة في احترام الأحكام القضائية وتنفيذها، وهو ما يتطلب تظافر الجهود التشريعية، القضائية والإدارية لتكريس دولة القانون بمضامينها الحقيقية لا الشكلية.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ - الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

ب - القوانين

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2022.

ج - الأوامر

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

ثانيا : المراجع المؤلفات

أ - عامة

- صالح بوصوف، "دروس في القانون الإداري الجزائري"، دار الفكر الجامعي، 2022.
- عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2022.
- أحمد بوزيان، القانون الإداري العام، دار الهدى، الجزائر، 2020.
- بوحفص، محمد، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، 2020.
- عبد الرحمن عبد العزيز، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.
- عطوي، فاطمة الزهراء، العقد الإداري في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2020.
- مرسلي يوسف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020
- بن ناصر، عبد القادر، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد الغني بادي، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019.
- علي عبد العزيز، النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- حسين إبراهيم، القضاء الإداري وسبل الطعن في الأحكام، دار الفكر، القاهرة، 2018.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018 .
- محمد سعيدي، "الأحكام الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018.
- محمد سعيدي، "القضاء الإداري في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018.
- محمد فوزي عبد الحميد، القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- عبد الرحمان بن عيسى، "مبادئ القانون الإداري في الجزائر"، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد الرحمان بن عيسى، "مبادئ القانون الإداري في الجزائر"، الطبعة الأولى، 2016.
- نبيل صايغ، القضاء الإداري في الجزائر،المبادئ والإجراءات، دار الشهاب، الجزائر، 2016.

- محمد مباركي، الوجيز في القانون القضائي الإداري، دار هومة، الجزائر، 2015.

- أحمد شوقي بنيكنون، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دار جسور، الجزائر، 2014.

- سعيد بوشعير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- فوزي أوصديق، قضاء الإلغاء في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ب ـ خاصة

- بلعياشي، نور الدين، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

-بن سحنون، عبد الحق، القضاء الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

- بوحفص محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2020.

- الطيب لوصيف، أحكام تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

- بن ناصر عبد القادر، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019.

- عيسى محمد، الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار النهضة العربية، الجزائر، 2019.

- شفيق محمد، النظرية العامة للحكم القضائي الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

- محمد سعيدي، "الأحكام الإدارية في النظام القانوني الجزائري"، دار الخلدونية للنشر، 2018.

-محمد عبد الحميد، النظرية العامة للقضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

- سالم عبد الغني، حجية الأحكام الإدارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

- سالم عبد الغني، القضاء الإداري وحجية أحكامه في النظام المصري والمقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

-عبد القادر عبد الله، القضاء الإداري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.

- فريد سعادة، القانون الإداري – التنظيم الإداري والنشاط الإداري والقضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

- نبيل صايغ، القضاء الإداري في الجزائر، المبادئ والإجراءات، دار الشهاب، 2016.

- نزيه النجار، تنفيذ الأحكام الإدارية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- محمد مباركي، الوجيز في القانون القضائي الإداري، دار هومة، الجزائر، 2015.

- عبد الحميد محمد فوزي، القضاء الإداري وضماناته في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 .

- عبد الحميد محمد فوزي، القضاء الإداري وضماناته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

- فوزي أوصديق، قضاء الإلغاء في الجزائر، دار الخلدونية، 2011.

- شقيقة بن صاولة اشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) دار هومة الجزائر 2010.

- عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: شرح وتحليل، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010.

- عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شرح وتحليل، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2010.

- شادية ابراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- مصطفى ابو زيد فهمي وماجد راغب الحلو الدعاوى الإدارية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر،2002.

- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

- اعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 1999.

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

ثالثا : المذكرات

أ - الدكتوراه

- بن مصاولة شفيقة إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس، 2008.

ب - الماجستير

- طائف صيهود مشتت الخليفة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2022.

- بوزيدي يوسف، مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021.

- فاطمة الزهراء جودي، "الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.

- بن يوسف، كريمة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2019.

- بن ناصر فتيحة، حجية الحكم القضائي الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018.

- أمير لعبابسة ونجوى بهيجي، "حجية الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017.

- بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2015.

- بوهلي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، 2012.

ج - الماستر

- عيساني فاطمة، حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022.

- زروق نوال، آثار الحكم القضائي الإداري على القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة البليدة 2، 2021.

- فاطمة الزهراء جودي، "الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية"، المذكرات الجامعية جامعة الجزائر 1، 2020.

د ـ المقالات

- خلود كروري، "الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 29، 2022.

- بوترفاس، محمد، "الحكم الإداري: المفهوم والخصائص في النظام القانوني الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، سنة 2021.

- عبد المجيد مستيري، دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 12، 2020.

رابعا : المراجع باللغة الأجنبية

- Jean-Marie Auby, Droit administratif, Dalloz, 2019.

- Jean Waline, Contentieux administratif, Dalloz, 2017.

- Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, 2016.

- René Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, 2008.

- René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2008.

- René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2008.

- René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, 2001.

- Charles DEBBASCH, Jean CLAUDE RICCI, Contentieux administratif, 7éme édition, Dalloz, 2001.

- Georges Vedel et Pierre Delvolvé, Droit administratif, PUF, 1992.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ- و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام القضائية الإدارية 01

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية 02

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية 03

الفرع الأول: تعريف القانوني للحكم القضائي الإداري 04

الفرع الثاني: الخصائص الشكلية والموضوعية للأحكام الإدارية 09

المطلب الثاني: التمييز بين الحكم الإداري وأعمال الإدارة 13

الفرع الأول: الفروقات بين الحكم وأمر إداري 14

الفرع الثاني: العلاقة بين القضاء الإداري والسلطة الإدارية 18

المبحث الثاني: حجية الأحكام القضائية الإدارية – المفهوم والأساس 22

المطلب الأول: مفهوم الحجية في القانون الإداري 23

الفرع الأول: تعريف الحجية القضائية 24

الفرع الثاني: نطاق سريان حجية الحكم الإداري 29

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحجية الحكم الإداري في الجزائر 34

الفرع الأول: حجية الحكم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 35

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من حجية الأحكام 37

خلاصة الفصل 40

الفصل الثاني: آثار ومجالات حجية الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري...42

المبحث الأول: آثار حجية الحكم القضائي الإداري 44

المطلب الأول: الآثار القانونية تجاه الإدارة والأطراف 45

الفرع الأول: التزام الإدارة بالحكم القضائي الإداري 46
الفرع الثاني: مركز الأطراف في ظل الحجية 53
المطلب الثاني: قابلية الحكم الإداري للطعن والتنفيذ 57
الفرع الأول: حدود حجية الحكم أمام الطعون 58
الفرع الثاني: إشكاليات التنفيذ في مواجهة الإدارة 61
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحجية القضائية في المجال الإداري 68
المطلب الأول: حجية الحكم الإداري في مواجهة الإدارة العامة 69
الفرع الأول: في المنازعات الإدارية الفردية 69
الفرع الثاني: في منازعات العقود الإدارية 71
المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الإداري تجاه الغير 73
الفرع الأول: مدى سريان الحجية في مواجهة الأطراف غير المباشرة 73
الفرع الثاني: الاستثناءات على قاعدة حجية الأمر المقضي 75
خلاصة الفصل 78
خاتمة 80
قائمة المراجع 84

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة موضوع حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر، باعتبارها أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون،وقد تم التركيز على مفهوم الحجية، نطاقها، شروط تحققها، وتأثيرها في العلاقة بين الإدارة والأفراد، كما تم التطرق إلى إشكالية تنفيذ هذه الأحكام في الواقع العملي، وسبل تعزيز فعاليتها أمام تعنت الإدارة في بعض الحالات،توصلت الدراسة إلى أن ضمان احترام حجية الأحكام القضائية الإدارية يتطلب تكاملًا بين التشريع والقضاء وآليات التنفيذ، بما يضمن حماية الحقوق وترسيخ مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

1 - حجية الأحكام، 2 - القضاء الإداري، 3 - الجزائر، 4 - المشروعية، 5 - تنفيذ الأحكام، 6 - الدولة القانونية.

Abstract of The master thesis

This study addresses the binding force (res judicata) of administrative court rulings in Algeria, as a fundamental principle of the rule of law. It focuses on the concept of legal authority of judgments, their scope, conditions for applicability, and their impact on the relationship between public administration and individuals. The study also highlights the practical challenges in enforcing such rulings and explores ways to strengthen their effectiveness in the face of administrative resistance. It concludes that upholding the binding nature of administrative judicial decisions requires a coherent approach involving legislation, judiciary, and enforcement mechanisms to safeguard rights and reinforce the principle of legality.

Keywords:

1 - Binding force of judgments, 2 -administrative judiciary,
3 - Algeria, 4 - legality, 5- enforcement of rulings, 6 - rule of law.